المِحوَرُ الرَّابِعُ: المواطنُ والانتخابات

- 1 الدِّيمقراطيَّة والانتخابات.
 - 2 الانتخاباتُ النِّيابيَّة.
- 3 الانتخاباتُ البلديَّةُ والاختياريَّةُ وانتخاباتُ الجمعيَّاتِ والنِّقاباتِ والأحزاب.
 - 4 أنظمةُ الانتخاب.



... ماذا عن الدِّيمقراطيَّة؟

إِنَّني أعتبر أَنَّ الدِّيمقراطيَّة, كوسيلة, لا معنى لها من دون الغاية الَّتي تسعى الدُّول لبلوغِها. أيْ أنَّ الْعدديَّة يجب أن تكون في سبيل التَّعدُديَّة, وليس في مواجهتها, كما الوسيلة بالنِّسبة للْهدَف. وأيّ نظام الدِّيمقراطيّ الَّذي لا يُراعيها.

من كلمة الدكتور: طلال طربيه. وقائع مؤتمر التَّعدُديَّة والدِّيمقراطيَّة, منشورات جامعة سيّدة اللوبزة, 2001 (بتصرُّف)

الدَّرسُ الأوَّل: الدِّيمقراطيَّة والانتخابات

1) " تُسمَّى الدِّيمقراطيَّةُ بالمباشرة, إذا تولَّى الشَّعبُ بنفسِه مهامَّ السُّلطةِ..."

- _ أوضح سببين اثنين يحولان في عصرنا هذا, دون تطبيق الدِّيمقراطيَّة المباشرة.
 - ✓ لأنّها غير عمليّة, ولا يستطيع الشّعب تولّي شؤون الحُكم بنفسِه.
 - ✓ لأنَّ ممارسة الحُكم تتطلَّب معرفة وخبرة وتقرُّغ.
 - 2) ينتخبُ الشُّعبُ ممثِّلينَ عنه, يتولُّونَ ممارسةَ السُّلطةِ لفترةِ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ.
 - _ بيِّن أهمِّيَّة اعتماد مبدأ دوريَّة الانتخابات في النِّظام الدِّيمقراطي.
 - العودة إلى الشَّعب كونه مصدر السُلطة.
 - 💠 تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة.
 - تجدید الحیاة السِّیاسیّة الدِّیمقراطیّة.
 - عدم الاستئثار بالسلطة أو التوارث السياسي.
 - 3) الانتخابُ هو حقّ لكلِّ مواطنِ تَتوفَّرُ فيهِ شروطٌ معيَّنةً.
 - أذكر الشُّروط القانونيَّة لممارسةِ حقِّ الانتخاب¹.

يُشترط في المواطنِ لِكَيْ يكون ناخبًا, أن يكون:

- ✓ لبنانيًا أو لبنانيًة، سواء كان مقيمًا أو غير مُقيم على الأراضى اللبنانيّة.
 - ✓ أكمل الحادية والعشرين من عمره.
 - ✓ متمتِّعًا بحقوقِة المدنيَّة والسِّياسيَّة.
- ✔ غير موجود في إحدى حالات عدم الأهليَّة المنصوص عليها في القانون.
 - ✔ اسمه واردًا في قائمة النَّاخبين.

- 1: في الحرمان من حقِّ الاقتراع (المادَّة 4 من القانون رقم 44، الصَّادر في 17 حزيران سنة 2017). يُحرم من مُمارسةِ حقِّ الاقتراع:
 - الأشخاص الَّذين حُكِم بحرمانِهم من الحقوق المدنيَّة.
 - الأشخاص الَّذين حُكِم بحرمانهم مؤبِّدًا من الرُّبِّب والوظائف العموميَّة.
 - الأشخاص الَّذين حُرموا من رُتَبِهم ووظائفِهم إلى أَجَل، وذلك لحين انقضائه.
 - الأشخاص الَّذين حُكِم عليهم بجناية.
- الأشخاص الَّذين حُكِم عليهم بإحدى الجُنح الشَّائنة الآتية: السرقة/ الاحتيال/ سوء الإئتمان/ الاختلاس/ الرَّشوة/ اليمين الكاذبة/ الاغتصاب/ التَّهويل/ التَّزوير/ استعمال المُزوَّر/ شهادة الزُّور/ الجرائم المُخلَّة بالأخلاق العامَّة المنصوص عليها في الباب السَّابع من قانون العقوبات/ الجرائم المُتعلِّقة بزراعة المواد المخدِّرة وصناعتها والاتجار بها.
 - الأشخاص المحجور عليهم قضائيًا طيلة مدَّة هذا الحجر.
- الأشخاص الَّذين أُعلن إفلاسهم إحتياليًا، أو الَّذين حُكِم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 إلى 698 من قانون العقوبات.
 - الأشخاص الَّذين حُكِم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المُبيَّنون أعلاه حقّ الاقتراع إلَّا بعد إعادة اعتبارهم.

- 4) من المهمّ أن نشارك في الاقتراع, لكنَّ الأهمّ أن نعرف لماذا ننتخب.
- _ أوضِح دور النَّاخب في اختيار ممثِّليه, قبل العمليَّة الانتخابيَّة و<u>أثناءها وبعدها. (بيِّن</u> أهميَّة المشاركة في الانتخابات النِّيابيَّة²)

قبل العمليَّة الانتخابيَّة:

- ✔ المشاركة الفاعلة الَّتي تقوم على الانفتاح على سائر المرشَّحين والإطِّلاع على برامجِهم الانتخابيَّة لاختيار الأفضل.
 - ◄ التّأكُّد من ورود اسمِه في قوائم النّاخبين.

أثناء العمليَّة الانتخابيَّة:

✔ المشاركة في صُنع القرار: مِن خلال اختيار مَنْ ينوب عنه في ممارسة السُّلطة.

أو:

✔ المشاركة في إدارة الشَّأن العامّ بصورة غير مباشرة من خلال اختيار النُّوَّاب لممارسة السُّلطة واتِّخاذ القرار.

بعد العمليَّة الانتخابيَّة:

- ✓ مراقبة المرشَّحين ومساءلتهم (المساءلة والمحاسبة): من خلال الاقتراع لمن اقتنع برؤيته وخطِّه السِّياسيّ وتوجُّهاتهِ
 وأدائهِ ومواقفهِ, وحَجبُ الصَّوت عمَّنْ قصَّر في أدائه, أو لم يلتزم البرامج الَّتي وعد بتحقيقها.
- لغ عدد النَّاخبين المسجَّلين في القوائم الانتخابيَّة الصَّادرة عن وزارة الدَّاخليَّة /2.500.000/ ناخب, في حين وصل عدد المقترعين إلى /1.500.000/ مُقترع.
 - _ احتسِبْ نسبة المشاركة في هذه الانتخابات النِّيابيَّة, وأوضح كيفيَّة قياسها.

$$\%~60 = \frac{100 \times 1.500.000}{2.500.000} = \frac{100 \times 1.500.000}{2.500.000}$$
 عدد النّاخبين

❖ التَّوضيح: تُقاسُ نسبةُ المشاركة في الانتخاباتِ بالنِّسبةِ المئويَّةِ, الَّتي هي عددُ المقترعين³ من أصلِ كلِّ مئةِ ناخب
 مُسجَّلٍ في قوائم النَّاخبين.

- 2: عندما يُطرح السؤال بصيغتهِ الثَّانية, تقتصر الإجابة على الْفكرتَيْن التَّاليتَيْن:
- وسيلة للمشاركة في صنع القرار: اختيار مَنْ ينوب عنه في ممارسة السُّلطة.
- مناسبة للمساءلة والمحاسبة: مراقبة أداء المرشَّح, فإما إعادة انتخاب منْ اقتنع بمواقفه وبرنامجه, أو حَجْب الصَّوت عمَّنْ قصَّر في أدائه.
 - 3: المُقترع: هو النَّاخبُ الَّذي يشاركُ في الانتخاب, ويُدْلي بِصوتِهِ فعليًّا في صندوقِ الاقتراع.
 - 4: النَّاخب: هو المواطنُ المدوَّنُ اسمُه في لوائح النَّاخبين (لوائح الشَّطب).

6) إنَّ نسبة المشاركة⁵ في الانتخابات, لها دلالات كثيرة في الحياة السِّياسيَّة.

ـ بيّن دلالات ارتفاع أو انخفاض, نسبة المشاركة في الانتخابات النّيابيّة.

من دلالات ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات النّيابيَّة:

- ✓ اهتمام المواطنين بالشَّأنِ العام, وتمتَّعهم بثقافة المشاركة.
- ✓ رضى النَّاخبين عن الظُّروف المحيطة بالعمليَّةِ الانتخابيَّة.
- ✔ إدراك أهميَّة الانتخابات, كوسيلةٍ للمشاركةِ في صنع القرار.
- ◄ تَتَرسَّخ شرعيَّة السُّلطة التَّشريعيَّة, وبُصبح مَنْ فيها مجسِّدًا للإرادة الشَّعبيَّة.
 - ✔ ثقة النَّاخبين بالمرشَّحين, وبمدى التزامهم ببرامجهم الانتخابيَّة.

من دلالات انخفاض (تدنِّي) نسبة المشاركة في الانتخابات النّيابيّة:

- لا مبالاة وعدم إدراك لأهميَّة الانتخابات كوسيلةٍ للمشاركةِ في صُنع القرار.
 - عدم رضى النَّاخبين عن الظُّروف المحيطة بالعمليَّة الانتخابيَّة.
 - •ضعف شرعيَّة السُّلطة التَّشريعيَّة, لعدم تجسيدها للإرادة الشَّعبيَّة.
 - •قلَّة اهتمام المواطنين بالشَّأن العام, وعدم تمتّعهم بثقافة المشاركة.
 - •قلَّة الثَّقة بالمرشَّحين.

7) .. من المُفترض أن تجري الانتخاباتُ على أساس قانون يُحقِّقُ تمثيلًا صحيحًا للمواطنين.

أ) بيِّن الشُّروط الواجب توافرها في قانون الانتخابات النِّيابيَّة, لتأمين التَّمثيل الصَّحيح.

- تقسيم الدُّوائر الانتخابيَّة بطريقةٍ متوازنة في سائر المناطق.
- اختيار نظام اقتراع عادل, يتلاءم مع حجم الدُّوائر الانتخابيَّة.
 - تحقيق تكافؤ الفُرص بين المرشَّحين, وذلك من خلال:
 - ـ تحديد سقف الإنفاق في الحَملات الانتخابيَّة.
- تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيّيْن في وسائل الإعلام وفي الأماكن العامّة.
- تأمين تكافؤ الفُرص بين النّاخبين, لناحية عدد المقاعد الّتي يقترع النّاخب لملئها.

ب) أوضح أهميَّة تحقيق تكافؤ الفُرص بين المرشَّحين.

- ✓ تحديد سقف الإنفاق في الحَملات الانتخابيَّة, يُبعد هيمنة وتأثير المال على النَّاخبين ويُسهم في تحقيق نزاهة الانتخابات.
- ✓ تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين في وسائل الإعلام وفي الأماكن العامَّة, يُسهم في تمكين المواطنين من الإطِّلاع على برامج المرشَّحين بشكلٍ متكافئ.

5: تتراوحُ نسبةُ المشاركةِ في الانتخاباتِ عادةً: بين 50 % و 75 %

- 8) تفترضُ الدِّيمقراطيَّةُ, تأمينَ سلامة عمليَّة الاقتراع ونزاهتِها من قِبَل السُّلطةِ.
 - أذكر الإجراءات الَّتي تُسهم في تأمين عمليَّة انتخابيَّة نزيهة.
- ✔ تأمين أجواء من الحريَّة والنَّزاهة, بحيث يتمكَّن النَّاخب من التَّعبير عن إرادته بعيدًا من ضغوط السُلطة, أو من الجهات النَّافذة.
 - ✔ توفير الأمن والطمأنينة.
 - ✔ ضبط عمليَّة الاقتراع وإجراؤها وفق الأحوال الَّتي نصَّ عليها قانون الانتخاب.
 - ✓ صحَّة اللّوائح الانتخابيَّة.
 - 9) لإعلانِ النَّتائج بشكلِ سليم أهميَّةٌ كبرى في توفيرِ ديمقراطيَّة الانتخابات.
- ـ بيِّن كَيْفيَّة تَحَقُّق الشَّفافيَّة في العمليَّة الانتخابيَّة, في مرحلة فَرز أوراق الاقتراع وإعلان النَّتائج. (حدِّد الشُّروط الَّتي تَضمن إعلان النَّتائج بشكلِ سليم⁶)
 - فرز أوراق الاقتراع بحضور مندوبين عن المرشِّحين, ليتأكَّدوا من صحَّة عمليَّات الفَرز.
 - تدوين رئيس قلم الاقتراع, نتائج الفَرز في محضر يوقّع عليه مع مساعده والمندوبين.
 - وفع محضر نتائج الفَرز, إلى لجنة القيد في الدَّائرة الانتخابيَّة.
- إعلان النَّتائج من قِبَل لجنة القيد في الدَّائرة الانتخابيَّة, بعدَ جمعِ الأصواتِ الَّتي نالتها كل لائحة على حدة، ثمَّ الَّتي نالها كل مرشَّح وفقًا للصَّوب التَّفضيلي في الدائرة الصُغرى في كلِّ قلم من أقلام الاقتراع.
- إعطاء كلِّ من المندوبين نسخة طبق الأصل عن محضر الفَرز في القلم حفظًا لحقِّ كلّ مرشَّح بالنَّتيجة الَّتي حصل عليها في القَلم من احتمال ضياع المحضر لاحقًا, أو احتمال التَّلاعب بالنَّتائج قبل وصول المحاضر إلى لجان القيد...
- إلصاق نسخة من محضر الفَرز على باب القلم ليتسنَّى لجميع النَّاخبين الاطِّلاع على نتيجة الاقتراع في القلم بالتَّفصيل.
 - تزويد أقلام الاقتراع بأجهزة تلفزيون وكاميرات لعرض النَّتائج المدوَّنة على أوراق الاقتراع أمام الجميع.
 - 10) .. يُمكن أن تؤدِّي الانتخابات إلى تقويض الدِّيمقرطيَّة, بدلًا من تحقيقها.
 - _ أذكر بعض الممارسات الَّتي تُشوّه إرادة النَّاخبين، وتُحوّل الانتخابات إلى وسيلةٍ للقضاءِ على الدِّيمقراطيّة.
 - ✓ تزوير النَّتائج.
 - ✔ رشوة النَّاخبين.
 - ✔ الضُّغوط المختلفة على النَّاخبين (ممارسة الإكراه عليهم).
 - ✔ تدخُّل السُّلطة لصالح أحد المرشَّحين، أو إحدى اللَّوائح المُتنافسة.

6: عندما يُطرح السُّوال بصيغته الثَّانية, تقتصر الإجابة على الأفكار: الأولى, الثَّانية، الثَّالثة والرَّابعة فقط.

- 🗷 المساءَلةُ: مراقبةُ من يتولَّى مسؤوليَّةً عامَّةً, وتوجيهُ أسئلةٌ إليه عن أمورِ تتعلَّقُ بأدائِهِ من أجلِ اتِّخاذِ موقفٍ منه.
- الإفلاس: تدبير قانوني تتَّخذه محاكم التِّجارةِ المختصَّةُ بحقِّ التَّاجرِ الَّذي ينقطعُ عن دفعِ ديونِه التِّجاريَّة. وهذا التَّدبيرُ يقضي برفع يدِ المُفلِسِ عن إدارةٍ أموالِهِ وتكليفِ وكيلِ تفليسةٍ للقيام بإدارةِ هذه الأموالِ بإشرافِ قاضٍ تعيّنهُ المحكمة.
- الحجْر: تدبيرٌ قضائيٌ يقضي بإقامة وصبيٍ على المجنونِ والمعتوهِ والسَّفيهِ وذي الغفلةِ ليقومَ مقامَه بإجراءِ التَّصرفاتِ والأعمالِ القانونيَّةِ نيابةً عن المحجور عليه.
 - ◄ السَّفيه: المقصودُ هنا بالسَّفيهِ المبذِّرُ لأمواله.

اقتراحات

اقتراحات تُسهم من خلالها وسائل الإعلام في توعية المواطنين على القانون الانتخابي:

- عَقد النَّدوات السِّياسيَّة الَّتي تُوضح مضمون القانون الانتخابي.
- تخصيص مساحات في الصحف والمجلَّات لتوضيح مضمون القانون الانتخابي.
- تخصيص برامج مباشرة للحوار والتَّواصل مع النَّاس، بهدف الإجابة على تساؤلاتهم واستفساراتهم.
 - توضيح مضمون القانون الانتخابي من خلال الرَّوائز الإعلاميَّة.
 - تجسيد العملية الانتخابيَّة، عَبر تمثيل عملية اقتراع وفقًا للنِّظام الانتخابي المعمول به.
 - إنشاء مواقع الكترونيَّة تنشر مقاطع قصيرة تُوضح القانون الانتخابي...

معلومةً إضافيَّة

❖ قبل الأوَّل من شباط من كلِّ سنة، تُرسل المديريَّة العامَّة للأحوال الشَّخصيَّة نسَخًا عن القوائم الانتخابيَّة الأوَّليَّة إلى البلديَّاتِ وإلى مراكز المحافظات والأقضية وذلك بهدفِ نشرِها وتعميمِها، تسهيلًا للتَّنقيح النِّهائي، على أن يستلم المُرسِل إليهم هذه القوائم قبل الأوَّل من شباط كحدٍ أقصى كَيْ يدعوا النَّاخبين للاطِّلاع عليها، وكَيْ يقوموا بتنقيحِها وفقَ ما يَتوفَّر من معلوماتِ مُوثَّقة.

المادّة 32 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17.

نموذجٌ من أسئلةِ الامتحاناتِ الرَّسميَّة

الشَّعبُ في الأنظمةِ الدِّيمقراطيَّةِ مصدر السُّلطات وصاحب السِّيادة.

- بيِّن أهمِّيَّة اعتماد مبدأ دوريَّة الانتخابات في النِّظام الدِّيمقراطي.

الإجابة:

- تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة.
- ❖ تجديد الحياة السِّياسيَّة الدِّيمقراطيَّة.
 - ❖ عدم الاستئثار بالسلطة.
 - عدم التَّوارث السِّياسي.

1) ترتكز الديمقراطيَّة التَّمثيليَّة على مبدأ الوكالة النّيابيَّة.

بيّن مفهوم الوكالة النّيابيّة, وأوضِح خصائصها.

مفهوم الوكالة النّيابيّة:

الوكالة النِّيابيَّة تعنى تفويض الأمَّة بالانتخاب, إلى ممثِّين تختارهم لممارسة السُّلطة.

خصائص الوكالة النِّيابيّة:

- جماعيَّة غير فرديَّة: تهبها الأمَّة كوحدة جَماعيَّة غير قابلة للتَّجزئة, للمجلس بمجموعه.
- تمثيليَّة: بحيث يمارس النَّائب مهامه, ليس باسمِ النَّاخبين الَّذين صوَّتوا لهُ, أو النَّاخبين في الدَّائرة الانتخابيَّة الَّتي ترشِّح عنها, بل باسم الأمَّة جمعاء.
 - غير إلزاميّة: فالنَّائب غير مُلزم بتأدية أيّ حساب أمام النَّاخبين لأنَّه غير مسؤول أمامهم.
 - غير قابلة للسَّحب: إذ لا يمكن سحبها إلَّا بعد انتهاء فترة الوكالة, أي في الانتخابات المُقبلة.
- 2) يُمارسُ النَّائبُ مهامَه باسمِ الأُمَّةِ جمعاء, لذلك لا يُمكن سحب الوكالة النِّيابيَّة منه, إنَّما يمكن محاسبته في الانتخابات المقبلة.
 - _ حدِّد المهمَّة الأساسيَّة للنَّائب, مبيِّنًا آليَّة محاسبتِه من قِبَل النَّاخبين.

المهمَّة الأساسيَّة للنَّائب:

- ❖ تشريع القوانين.
- مُراقبة أداء الحكومة ومساءلتها.

آليّة المحاسبة من قبَل النّاخبين: مراقبة أداء النّائب خلال مدّة ولايته واتّخاذ القرار المناسب. (محاسبته) بإعادة انتخابه أو عدم انتخابه في الدّورة المُقبلة.

- 3) تناولت المادَّة 24 من الدُّستور اللَّبنانيّ, كيفيَّة توزيع المقاعد النِّيابيَّة.
- _ حدِّد أسُس توزيع المقاعد النِّيابيَّة كما نصَّ عليها الدُّستور, وبيِّن أهميَّة هذا التَّوزيع على الصَّعيد الوطنيّ. أسُس توزيع المقاعد النّيابيَّة:
 - بالتَّساوي بين المسلمين والمسيحيّين.
 - نسبيًا بيْن مذاهب كلّ طائفة.
 - نسبيًا بين المناطق.

<u>الأهميَّة:</u>

- ✓ الحفاظ على التَّوازن الطَّائفي.
 - ✓ تأمين الوفاق الوطني.

1: الدَّائرةُ الانتخابيَّة: هي مِنطقةٌ مُحدَّدةٌ جُغرافيًا, يخصَّص لها عددٌ من المقاعدِ النِّيابيَّةِ, توزَّع على الطَّوائف الموجودة في الدَّائرة الانتخابيّة, ويُنتَخَبُ نُوَّابُها منَ النَّاخبينَ المُسجَّلينَ فيها.

 [✓] الحِفاظ على الدِّيمقراطيَّة التَّوافقيَّة.

4) يعتمد نظام الانتخاب في لبنان مبدأ الهيئة النَّاخبة الواحدة.

_ إشرح مبدأ الهيئة النَّاخبة الواحدة, وبيّن أهميَّة هذا المبدأ على الصَّعيد الوطنيّ.

مبدأ الهيئة النَّاخبة² الواحدة: يقترع النَّاخبون على اختلاف انتماءاتهم الدِّينيّة والطَّائفيَّة للمرشَّحين عن مختلف المقاعد المخصَّصة لطوائفِهم, وذلك على أساس أنَّ النَّائب يمثِّل الأمَّة جمعاء وليس الطَّائفة الَّتي ينتمي إليها.

الأهميَّة:

- ✔ قيام تكتُّلات انتخابيَّة تضمّ في الدُّوائر المختلطة طوائفيًّا ناخبين من مختلف الطُّوائف.
 - ✔ تجعل النَّائب مرتبطًا بقاعدة شعبيَّة متعدِّدة الطَّوائف.
 - ✓ تُسهمم في ترسيخ الوحدة الوطنيَّة "العيْش المشترك".

5) نصَّتِ المادَّةُ 42 من الدُّستور, الدَّعوة للانتخاباتِ النِّيابيَّة.

- _ أوضِح كيف تتمّ الدَّعوة لهذه الانتخابات.
- تُدعى الهيئاتُ النَّاخبةُ بمرسومٍ يصدر عن مجلس الوزراء, وتكونُ المهلةُ بين تاريخِ نشرِ هذا المرسومِ (في الجريدة الرَّسميَّة) واجتماع الهيئاتِ النَّاخبةِ 90 يومًا على الأقلّ.
 - تجري الانتخاباتُ العامَّةُ في خلالِ الـ <u>60 يومًا</u> السَّابقةِ لانتهاءِ مُدَّةِ النِّيابة.
 - 6) يُحدِّدُ القانونُ الشُّروطَ الواجبَ توافرُها في المواطن, ليُمارسَ حقَّهُ في التَّرشُّح للانتخابات النِّيابيَّة.
 - أ _ أذكر شروط التَّرشُّح لعضوية مجلس النُّوَّاب.

لا يجوزُ أَنْ يُنتخبَ عضوًا في المجلِسِ النِّيابيِّ إلَّا:

- ♦ من كانَ لبنانيًا.
- ♦ مقيّدًا في قائمةِ النَّاخبين.
- ♦ أتم الخامسة والعشرين من عمره.
- ♦ متمتِّعًا بحقوقهِ المَدنيَّةِ والسِّياسيَّة.
- ♦ ولا يجوزُ انتخابُ المُتجنِّسِ بالجنسيَّةِ اللُّبنانيَّةِ إلَّا بعد انقضاء عشر سنواتٍ على تجنُّسه.

ب _ أوضح الحق الَّذي كفله القانون للمُترشِّح الّذي توافرت فيه هذه الشُّروط.

يجوز لمن توافرت فيه الشُّروط ليكون عضوًا في مجلِسِ النُّوَّاب، أن يُرشِّح نفسه عن أي دائرة انتخابيَّة، غير أنَّه لا يجوز لأحد أن يُرشِّح نفسه في غيرِ دائرةٍ انتخابيَّةٍ واحدةٍ في آنٍ واحد.

: الهيئةُ النَّاخبة: تتشكَّلُ من جميعِ النَّاخبينَ في الدَّائرةِ الانتخابيَّة.	الانتخابيَّة.	, الدَّائرةِ	لنَّاخبينَ في	ن جميع ا	تتشكَّلُ ه	النَّاخبة:	الهيئة	:2
--	---------------	--------------	---------------	----------	------------	------------	--------	----

7) يجوزُ لمن توافرت فيه الشُّروط, القيام بالخطوات الإجرائيَّة للترشُّح لعضويَّة المجلِس النِّيابيّ.

أ _ بيّن آليَّة التَّرشُّح للانتخابات النِّيابيَّة,

آليَّة التَّرشُّح للانتخابات النّيابيَّة:

- ◄ تقديم تصريح إلى وزارة الدَّاخليَّة والبلديَّات _ المديريَّة العامَّة للشُّؤون السِّياسيَّة واللَّاجئين، موقَّعًا من المُرشِّح شخصيًّا ومصدَّقًا على توقيعهِ لَدى الكاتب العدل، وفقًا لأنموذج تضعه هذه المديريَّة ويتضمَّن:
 - اسم المُرشِّح الثُّلاثي.
- تحديد المقعد، إمَّا في الدَّائرة الصُغرى أو في الدَّائرة الَّتي لا تتألَّف من دوائر صُغرى، الَّذي يرغب بترشيح نفسه عنه.
 - ✓ يُرفق ربطًا بالتَّصريح المستندات الآتية:
 - إيصالٌ ماليٌّ من صندوق الماليَّة, يُثبت إيداعه رسم التَّرشيح المُحدَّد ب: 8.000.000 ليرة لبنانيَّة.
- إفادة مصرفيَّة تُثبت فتح حساب الحملة الانتخابيَّة، وتتضمَّن هذه الإفادة اسم المُفوَّض بتحريك الحساب المُعتمد من قبَل المُرشِّح.
- نسخة عن قائمة النَّاخبين النِّهائيَّة تُثبت قَيْد المُرشِّح فيها, موقَّعة من موظف الأحوال الشَّخصيَّة, مقرِّر لجنة القَيْد الابتدائيَّة في الدَّائرة المعنيَّة.
- تصريحٌ من المُرشِّحِ منظَّمٌ لدى الكاتب العدل يتضمَّنُ اسم مُدقِّق الحسابات، على أن يُودع نسخة مصدَّقة عنه لَدى هيئة الإشراف على الانتخابات النِّيابيَّة.
- كتابٌ منظّمٌ لدى الكاتب العدل يُعطي الهيئة (هيئة الإشراف على الانتخابات النّيابيَّة) الإذن بالاطِّلاع والكَشف
 على الحساب المصرفي المُتعلِّق بالحملةِ الانتخابيَّة الخاصَّة بالمُترشِّح.
- ✓ إيداع التَّصريح مُرفقًا بكامل المستندات المطلوبة إلى وزارة الدَّاخليَّة, وذلك في مهلةٍ أقصاها يوم إقفال باب التَّرشُيح (يُقفل باب التَّرشيح قبل الموعد المُحدَّد للانتخابات بـ : 60 يومًا).

ب _ أوضح الحق الَّذي نصَّه القانون لمن رفضت الوزارة قبول ترشيحه.

إذا رفضت الوزارة (وزارة الدَّاخليَّة والبلديَّات) قبول تصريح التَّرشيح, للمرشِّح الحق ضمن مهلة <u>3 أيَّام</u> من تاريخ تبلُغه قرار الرَّفض الصَّريح أن يُراجع مجلس شُورى الدَّولة، على أن تبتّ هذه الوزارة بتصاريح المترشِّيحن في مهلة أقصاها <u>5 أيًّام</u> من تاريخ ورودها.

- 8) من الضَّرورة أن يقتصر فرض الشُّروط المؤهِّلة للتَّرشيح, بأشخاصٍ معيَّنين يتولُّون وظائف عسكريَّة أو إداريَّة... حدِّد الفئات التي اشترط القانون استقالتها قبل التَّرشُّح, وبيّن الغاية من ذلك.
- ✓ اشترط قانون الانتخاب استقالة بعض الفئات وانقطاعهم فعليًا عن وظائفهم، وذلك قبل 6 أشهر من موعدِ إجراءِ الانتخابات, وهم: رجالُ الجنديَّة/ القضاة/ الموظَّفون من الفئتَیْن الأولی والثانیة/ رؤساء مجالس إدارة المؤسَّسات العامَّة ومدیروها وأعضاؤها.
 - ✓ الغاية: الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامّة لأغراضٍ انتخابيّة.

المؤسسة العامَة: مرفق عام له شخصيَة معنويَة واستقلال إداري ومالي ومالي تحت وصاية إحدى الوزارات (مؤسسة كهرباء لبنان ـ الجامعة اللبنانية)

- 9) نصَّ الفصل العاشر من قانون الانتخابات النِّيابيَّة: " في عدم جواز الجمع بين عضويَّة مجلِس النُّواب وبعض النَّشاطات الأخرى".
- أ ـ أذكر حالات التَّمانع الخاصَّة, موضحًا التَّدبير القانوني في حال فوز أحد من هذه الحالات في الانتخابات النّيابيَّة.

الجمع بين النيابة والوظائف العامّة.

لا يجوز الجَمع بين عضويَّة مجلِس النُّوَّاب:

- ◄ ورئاسة أو عضويّة مجلس إدارة أيّة مؤسّسة عامّة أو أيّة مؤسّسة من مؤسّسات الحق العام .
- ✔ والوظيفة في إدارة عامَّة أو مؤسَّسة عامَّة أو بلديَّة أو اتِّحاد بلديَّات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.
 - ✓ والوظيفة الدِّينيَّة الَّتي يتقاضى صاحبها راتبًا أو تعويضًا ما من خزينة الدُّولة.

التَّدبير القانوني: كلُّ من يُنتخب نائبًا, في هذه الحالات الثَّلاث, يُعتبر منفصلًا حُكمًا من وظيفته, إذا لم يُبلِّغ رفضه عضوبَّة مجلِس النُّوَّاب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

الجمع بين النّيابة والوكالة القانونيّة.

✓ لا يجوز الجمع بين عضويًة مجلِس النُوّاب والوكالة القانونيّة عن الدّولة أو إحدى مصالحها أو مؤسّساتها العامّة أو عن البلديّات أو اتّحاد البلديّات...

التَّدبير القانوني: كلُّ من يُنتخب نائبًا من هؤلاءِ الوكلاء, تُعتبر وكالته ساقطة حُكمًا.

ب ـ بيِّن الغاية من هذه الحالات الَّتي نصَّها القانون:

الغاية هي الفصل بين السُّلطة الإِشتراعيَّة والسَّلطة الإِجرائيَّة, فالنَّائب هو عضو في السُّلطة الإِشتراعيَّة, ولا يجوز أن يكون موظَّفًا تابعًا للسُّلطة الإجرائيَّة.

- 10) يُمكِنُ للمرشَّحينَ غير الفائزينَ في الانتخاباتِ النِّيابيَّةِ, الطَّعنُ بصحَّتِها..
- _ حدِّد الجهة الَّتي تتولَّى الفصل في صحَّة الانتخابات, وبيِّن آليَّة تقديم الطُّعون لديها.

الجهة: المجلِس الدُستوريُّ.

يفصل في صحَّة الانتخابات, وينظر في النِّزاعات والطُّعون النَّاشئة عن انتخاب أعضاء مجلِس النَّوَّاب.

آليَّة تقديم الطُّعون لدى المجلس الدُّستوريّ:

بموجِب طلب يُقدِّمه المرشَّح المُنافس الخاسر في الدَّائرة الانتخابيَّة نفسِها إلى رئاسةِ المجلِسِ الدّستوريِّ, في مهلةٍ أقصاها 30 يومًا تلى تاريخَ إعلان النَّتائج في دائرتِه, تحتَ طائلة ردِّ الطَّلب شكلًا.

4: من الصلاحيَّات الأخرى للمجلِس الدُّستوريّ: النَّظر بالطّعون المتعلِّقة بدستوريَّة القوانين.

11) يُشكِّلُ مجلِسُ النُّوَّابِ الرُّكنَ الأساسيَّ في نظام لبنانَ البرلمانيّ الدِّيمقراطيّ.

أ _ حدِّد عدد مقاعد المجلِس النِّيابيّ, ومدَّة ولايته:

- ◄ يتألَّفُ مجلِسُ النُّوَّابِ حاليًّا من 128 نائيًا.
 - ❖ مدَّة ولايتهِ: 4 سنوات.

ب ـ انكر مَهام المجلِس الرَّئيسة, وبيِّن دوره في تحقيق دولة الرِّعاية.

مَهام المجلس النّيابي الرَّئيسة:

- ✔ سنُّ القوانين التي تُقدَّم بمشروع صادر عن الحكومة أو باقتراح قانون من النَّوَّاب.
 - ✔ منح الثِّقة للحكومة, أو حجبها عنها.
 - ✔ مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها.
 - ✓ إقرار الموازنة العامّة.
 - ✔ انتخاب رئيس الجمهوريَّة.

دور مجلس النُّوَّابِ في تحقيق دولة الرّعاية:

- توفير العدالة الاجتماعيَّة من خلال تشريع القوانين التي تُعنى بالتّأمينات والخدمات الاجتماعيَّة (تعليم, صحة...).
 - سنُ التّشريعات الضرائبيّة العادلة لتكريس مبدأ العدالة الاجتماعيّة.

المصطلحات

كا ولاية مجلِسِ النُّوَّاب: المدَّةُ الزَّمنيَّةُ ما بين بدايةِ ونهايةِ ممارسةِ النُّوَّابِ المنتخبينَ, في الانتخاباتِ العامَّةِ, لصلاحياتِهم. وتُعرفُ بمدَّةِ النِّيابةِ وقد حدَّدها قانونُ الانتخابِ في لبنانَ بأربع سنوات.

اقتراحات

اقتراحات تُسهم في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات النِّيابيَّة:

- تخفيض سنّ الاقتراع.
- قانون انتخابي عادل/ نظام انتخابي يُؤمِّن تمثيلًا صحيحًا.
- توفُّر التَّربية المواطنيَّة/ وعي المواطنين لأهمِّيَّة المشاركة في الانتخابات/ تحمُّل المسؤوليَّة السِّياسيَّة.
 - التَّتقيف السِّياسي/ الوعي المدني.
 - رضى النَّاخبين عن المرشَّحين/ عن سَيْر العملية الانتخابيَّة.
 - توفُّر الأجواء السِّياسيَّة الدِّيمقراطيَّة والأمنيَّة المُستقرة...

معلومات إضافيّة

❖ الدّوائر الانتخابيّة وتوزيع المقاعد، وفقًا للقانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17.

-, ,		محافظة
_ 0	ш	محانصه

			-33
عدد المقاعد	الدَّائرة الصُغرى	الدَّائرة الكُبرى	عدد الدَّوائر الكبرى
8	الأشرفيَّة _ رميل _ المدوَّر _ المرفأ _ الصَّيفي.	بيروت الأولى	
11	رأس بيروت ـ دار المريسة ـ ميناء الحصن ـ زقاق البلاط ـ المزرعة ـ المصيطبة ـ الباشورة.	بيروت الثَّانية	2

المجموع: 19

محافظة جبل لبنان

عدد المقاعد	الدَّائرة الصُغرى	الدَّائرة الكُبرى	عدد الدَّوائر الكبرى
3	جبيل.	جبل لبنان الأولى	
5	كسروان.		
8	المتن.	جبل لبنان الثَّانية	4
6	بعبدا.	جبل لبنان الثَّالثة	
8	الشُّوف.	جبل لبنان الرَّابعة	
5	عاليه.		

المجموع: 35

محافظة لبنان الجنوبي

عدد المقاعد	الدَّائرة الصُغرى	الدَّائرة الكُبرى	عدد الدَّوائر الكبرى
2	صيدا	الجنوب الأولى	
3	جزِّين		
4	صور	الجنوب الثَّانية	2
3	قُرى صيدا (الزَّهراني)		3
3	بنت جبیل		
3	النَّبطية	الجنوب الثَّالثة	
5	مرجعيون وحاصبيًا		

المجموع: 23

محافظة البقاع

عدد المقاعد	الدَّائرة الصُغرى	الدَّائرة الكُبرى	عدد الدَّوائر الكبرى
7	زحلة	البقاع الأولى	
6	رشيًا والبقاع الغربي	البقاع الثَّانية	3
10	بعلبك الهرمل	البقاع الثَّالثة	

المجموع: 23

محافظة الشمال

عدد المقاعد	الدَّائرة الصُغرى	الدَّائرةِ الكُبرى	عدد الدَّوائر الكبرى
7	عگّار	الشّمال الأولى	
8	طرابلس		
1	المنية	الشّمال الثّانية	
2	الضِّنيَّة		3
3	زغرتا	الشّمال الثّالثة	
2	بشرّي		
3	الكُورة		
2	البترون		
جموع: 28	المجموع: 28		
عد: 128	عدد الدَّوائر الكبرى: 15 → المجموع النِّهائي → عدد المقاعد: 128		

◄ "عضوُ مجلِس النُوَّابِ يُمثِّلُ الأُمَّةَ جمعاءَ ولا يجوزُ أن تُربطَ وكالتُهُ بقيدٍ أو شرطِ من قبَل منتخبيه"

الدُستور _ المادَّة 27.

في لوائح المرشّحين:

يتوجَّب على المُرشَّحين أن ينتظموا في لوائح قبل 40 يومًا كحدِ أقصى من موعد الانتخابات, على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدني 40 % من عدد المقاعد في الدَّائرة الانتخابيَّة بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تَتَضمَّن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صُغري في الدَّوائر المؤلَّفة من أكثر من دائرة صُغري. وبُعتَمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدني في الدُّوائر ذات المقاعد المُفردة.

تَتَحمَّل اللَّائحة مسؤوليَّة عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم تُرشِّح أحدًا عنه، وبُحوَّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التَّفضيليَّة في اللَّوائح الأخرى في الدَّائرة الصُغري ومن الطَّائفة الَّتي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم التَّرتيب التَّسلسُلي للأسماء الواردة في اللَّوائح الَّتي بموجبها انتظم المُرشَّحون في الدَّوائر الصُغري, ولا يُعتد بانسحاب أي مرشَّح من اللَّائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تَتَقيَّد بترتيب اللَّوائح على ورقة الاقتراع وفقًا لتاريخ تسجيلها.

تُلغى طلبات المُرشِّحين الَّذين لم ينتظموا في لوائح وفقًا لنصّ هذه المادة.

المادَّة 52 من القانون رقم 44 ـ تاريخ 17/ 6/ 2017

❖ إذا شغرَ أي مقعد من مقاعد مجلِس النُّوَّاب، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النِّيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشَّاغر خلال شهرين اثنَيْن من تاريخ الشُّغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلِس الدُّستوري القاضي بإبطال النِّيابة, في الجريدةِ الرَّسميَّة.

لا يُصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشُغور في السِّتَّة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

الفقرة 1 من المادّة 43 (القانون رقم 44 ـ تاريخ 17/ 6/ 2017)

 الغايةُ من الوكالة النِّيابيَّة غير الإلزاميَّة, إفساح المجال أمام النَّائب ليتصرَّف وفق ما يرى فيه مصلحة الشَّعب, فلا يضطُّر في كلِّ مرَّة يصوِّت فيها على قرار, أن يعود إلى ناخبيه ليطُّلع على آرائهم بالنِّسبة للقضيَّة المطروحة. فهذا غير عمليّ,

- إضافة إلى أنَّ النَّائب من النَّاحيّة القانونيَّة, يمثِّل الأمَّة جمعاء وليس الَّذين اقترعوا له فقط أو النَّاخبين في الدَّائرة الَّتي ترشَّح عنها. لذلك يُترك للنَّائب أن يتصرَّف وفق إرادته ويُحاسب عن أعماله في الانتخابات.
- ♦ الغاية من الضّمانة الماليَّة, الَّتي يشترطها قانون الانتخاب, للتَّرشيح رسميًّا هي حصر التَّرشيح بالمرشَّحين الجدِّيين. وقد استُعيض عنها في بعض الدُّول بتواقيع عدد محدَّد من النَّاخبين يجمعها المرشَّح في الدَّائرة الانتخابيَّة الَّتي يريد التَّرشيح إنَّما رأي النَّاخبين في المرشَّح.
 عنها, لأنَّ المَال ليس هو مقيّاس الجدِّية في التَّرشيح إنَّما رأي النَّاخبين في المرشَّح.

نموذج من أسئلة الامتحانات الرَّسميَّة

يُشكِّلُ مجلِسُ النُّوَّابِ الرُّكنَ الأَساسيَّ في نظام لبنانَ البرلمانيّ الدِّيمقراطيّ.

- حدد عدد مقاعد المجلس النِّيابي، مبيِّنًا اثنين من الأُسُس الدُّستوريَّة المُعتمدة لتوزيعها.

الإجابة:

العدد: 128 نائبًا.

أسُس توزيع المقاعد النّيابيّة:

- بالتَّساوي بين المسلمين والمسيحيّين.
 - نسبيًّا بيْن مذاهب كلّ طائفة.
 - نسبيًّا بيْن المناطق.

الدَّرِسُ الثَّالث: الانتخاباتُ البلديَّةُ والاختياريَّةُ وإنتخاباتُ الجمعيَّاتِ والنِّقاباتِ والأحزاب

- 1) الانتخابُ هوَ فعلُ اختيارِ يَقومُ بهِ المواطنُ, فَيقترع لمنْ يعتبره أكثر قدرةً على تَحمُّلِ مسؤوليَّةٍ عامَّةٍ محدَّدة.
 - _ بيّن الغَرَض من الانتخابات البلديّة والاختياريّة, وانتخابات الجمعيَّات والنِّقابات والأحزاب.
 - ✓ الغَرَثُ من الانتخاباتِ الباديَّةِ والاختياريَّة, هوَ اختيار من يتولَّى:
 السُّلطات المحليَّة.
 - ◄ الغَرَثُ من انتخاباتِ الجمعيَّاتِ والنِّقاباتِ والأحزاب, هوَ اختيار من يتولَّى:
 إدارة هيئاتِ المجتمع الأهليّ.
 - 2) البَلديَّةُ هي سلطةٌ محليَّةٌ تقومُ ضمنَ نطاقِها الجغرافيّ بممارسةِ الصَّلاحيَّاتِ الَّتي يُحْوِّلُها إيَّاها القانون.

أ ـ حدِّد مدَّة ولاية المجالِس البَلديَّة, مبيِّنًا المَهام الأساسيَّة لهذه المجالِس.

<u>مدَّة الولاية</u>: <u>6</u> سنوات.

المَهام الأساسيَّة للمجالس البلديَّة:

- ❖ إدارة الشَّأن العامّ المحليّ.
- ◄ تحقيق التَّنمية الشَّاملة على المستوى المحلِّي.
- ❖ القيام بالخدماتِ العامَّة, فكلّ عمل له طابع عام أو منفعة عامَّة في النِّطاق البلديّ, هو من اختصاصِها.
 - ب _ أوضِح دورًا واحدًا للسُّلطةِ المحليَّة (البلديَّة) في كلِّ من المجالات التَّالية: التَّنمية المُستدامة _ دولة الرّعاية _ الحوار بيْن المواطن والمسؤول.
- تُسهم في تحقيق التَّنمية المستدامة من خلال إقرار وتنفيذ مشاريع إنمائيَّة شاملة من حيث المواضيع, إنما محصورة في الحيّز الجغرافي لنطاق عمل البلديَّة.
 - تساعد في تحقيق دولة الرِّعاية من خلال قيامها بالتَّنمية المحليَّة, وكلّ ما من شأنِه تَحسين ظروف حياة المواطنين.
 - تُعزِّز الحوار بين المواطن والمسؤول من خلال دورها كوسيط بين الطَّرفين, وتتجلَّى هذه المساهمة بـ:
 - العودة إلى المواطنين في إطار سعيها إلى إنماء المنطقة لنقل مطالبهم إلى المسؤولين.
 - نقل وجهة نظر المسؤولين وعرضها على المواطنين.
 - 3) نصَّ القانون على الأسُسِ المُعتمدةِ في التَّرشيح لعضويَّةِ المجلِسِ البلديّ.
 - بيِّن آليَّة التَّرشُّح للانتخابات البلديَّة, وآليَّة الرُّجوع عنه.

آليَّة التَّرشُّح للانتخابات البلديَّة:

- تنظيم تصريح مصدَّق لدى الكاتب العدل, يتضمَّن اسم المرشَّح, واسم البلديَّة الَّتي يريد الترشُّح لعضويتها.
- لا يُقبل التَّرشِيح, إِلَّا إذا كان المرشَّح ناخبًا ومدوَّنًا اسمُه في القائمة الانتخابيَّة الخاصَّة بالبلديَّة الَّتي يرغب في أن يكون عضوًا في مجلِسها.
 - تقديم الطُّلب إلى المحافظة في مراكز المحافظات, أو مركز القائمقاميَّة.
 - تقديم طلب التَّرشُّح, قبل /10 أيَّام/ على الأقل من موعد الانتخابات.

- تسدید مبلغ /10 آلاف لیرة لُبنانیّة/ کرسم ترشیم.
- إيداع صندوق الحكومة مبلغًا قدره /<u>500.000 ليرة لبنانيَّة/</u> كتأمين انتخابيّ.
- الحصول على الإيصال المؤقَّت من القائمقام أو المحافظ, إثباتًا لتقديم الطَّلب.

تفاصيل آليَّة التَّرشُّح:

- على القائمقام أو المحافظ خلال /<u>3 أيًام</u>/ من تاريخ تقديم الطَّلب أن يُصدر قرارًا بقبولِ الطَّلب أو رفضه, ويُعتبر سكوته بانقضاء مدَّة الثَّلاثة أيًّام قرارًا ضمنيًّا بالقَبول.
- يحقُ للمرشَّحِ الَّذي رُفِض ترشيحه, مراجعة مجلس شُورى الدَّولة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار برفض التَّرشيح, وعلى المجلِس أن يفصُل بالاعتراض خلال مهلة /5 أيَّام/.

آليَّة الرُّجوع عن التَّرشيح:

- تنظيم تصريح مسجَّل لدى الكاتب العدل, يتضمَّن إعلان المرشَّح عن تراجعِهِ.
- تقديم التَّصريح إلى القائمقاميَّة أو المحافظة في مراكز المحافظات, قبل موعد الانتخاب بـ /5 أيَّام/ على الأقل.
 - 4) الغايةُ من الضَّمانةِ الماليَّةِ للتَّرشيح رسميًّا, هي حصر التَّرشيح بالمرشَّحين الجدِّيّين.
 - _ أذكر حالات استرداد رسم التّأمين الانتخابي, من قِبَل المرشّحين.
 - ✔ إذا رجع عن ترشيحه بشكلِ قانونيّ.
 - ✓ إذا فاز في الانتخابات.
 - ✓ إذا نال /25 %/ من أصوات المُقترعين على الأقل.
 - 5) نصَّت المادَّة 27 من قانون البَلديَّات, على حالات عدم الأهليَّةِ لعضويَّة المجلِس البَلديّ.
 - أذكر الأشخاص غير المؤهّلين لعضويّة المجالِس البَلديّة¹.
 - الَّذين لا يعرفون القراءة والكتابة.
 - المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنيّة.
 - المحكومون من أجل جنايات أو جُنح شائنة.
 - المحكومون بجرائم الانتماء إلى جمعيًات سريّة.
 - المحجور عليهم قضائيًا لعمليّة العُته والجنون.
 - الأشخاص الذين يُعلن إفلاسهم حتَّى إعادة اعتبارهم.
 - 6) البَلديَّةُ, هيَ إدارة محلِّيَّة مُنتخبة من المواطنين المسجَّلين في القائِمة الانتخابيَّة.
 - أ _ أوضِح كيْفيَّة انتخاب رئيس, ونائب رئيس المجلِسِ البلدي.
 - يَنتخبُ المجلسُ البلديُ من بينِ أعضائِه رئيسًا ونائبَ رئيسٍ بطريقةِ الاقتراعِ السِّري.
 - ب _ أوضِح الآليَّة المُعتمدة لطرحِ الثِّقة برئيس البلديَّة ونائبِهِ, وبيِّن الغاية المرجوَّة منها.
 - ♦ الآليَّة المُعتمدة لطرح الثِّقة:
 - يحقُّ للمجلِسِ البلديّ بعد ثلاثة أعوام, أن ينزع الثِّقة من الرَّئيس ونائبه, أو من أحدهما.

1: عندما يُطرح السُّؤال بالصِّيغة التَّالية: - بيِّن حالات الأهليَّة لعضويَّة المجلس البَلديّ. عندها, تكون الإجابة عكس الأفكار الواردة أعلاه (مثال: الَّذين يعرفون القراءة والكتابة).

- بناءً على عريضة يوقّعها ربع أعضاء المجلِس على الأقل.
 - موافقة الأكثريَّة المُطلقة من مجموع الأعضاء.

(على المجلِس البلديّ في حال نزع الثِّقة من الرّئيس ونائبه أو من أحدهما, أن يعقد فورًا جلسة لملء المركز الشَّاغر).

الغالة:

- تأمين المصلحة العامّة الّتي يرعاها المجلِس البلديّ, عبر إخضاع الرّئيس ونائبه للمساءلة والمحاسبة. أو:
 - إبقاء رئيس البلديَّة ونائبه تحت رقابة المجلِس البلديّ القادر على تغييرهما.
- 7) التَّمانع يعني عدم إمكانيَّة الْجَمع, بين مهمَّة يُمارسها الشَّخص نتيجة انتخابه في منصبٍ معيَّن, وممارسةِ وظيفةٍ أُخرى أو عمل آخر.
 - _ أذكر حالات التَّمانع في الانتخابات البلديَّة, مبيِّنًا الغاية من هذا التَّدبير.

حالات التَّمانع.

لا يجوز الجَمع بين رئاسة أو عضويَّة المجلِس البلديّ وبيْن:

- عضويّة المجلِس النِّيابيّ أو تولِّي منصب وزاريّ.
 - المختاريّة أو عضويّة المجلِس الاختياريّ.
 - القضاء.
- وظائف الدّولة والمصالح المستقلة والمؤسّسات العامّة والبلديّات.
- رئاسة أو عضويَّة مجالِس إدارة المصالح المستقلة والمؤسَّسات العامَّة.
 - ملكيّة امتياز أو وظائف في نطاق البلديّة.
- عضويَّة أو وظائف الهيئات أو اللِّجان المكلَّفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلديَّة.

الغاية:

- كَيْ لا يُصار إلى الجمع بين العامّ والخاصّ, والتَّضحية بالمصلحة العامَّة لِحساب المصلحة الخاصَّة.
 - لِيتمكَّن رئيس وأعضاء المجلِس البلديّ من القيام بالأعباء المُلقاة على عاتِقهم.
 - 8) لا يجوز الجمع في عضويَّة المجلِسِ البلديّ, بين الأقارب من درجة معيَّنة (التَّمانع).
- _ أذكر حالات القرابة الَّتي حدَّدها القانون في هذا المجال, مبيِّنًا التَّدبير القانوني الَّذي يُتَّخذ عند حصول مثل هذه الحالات.

الحالات:

لا يجوز في البلديَّة الواحدة أنْ يكون: الأبُ وأحدُ أولاده _ الأمُّ وأحدُ الأولاد _ الزَّوجُ والزَّوجة _ الحمو وزوجُ الابنةِ أو زوجةُ الابن _ الحماةُ وزوجةُ الابنِ أو زوجُ الابنةِ _ الأخوةُ والأخواتُ _ العمُّ وابنُ الأخِ _ الخالُ وابنُ الأختِ _ زوجُ الأختِ وزوجةُ الأخ على اختلافِهم.

التَّدبير القانونيّ:

- ✔ صدور قرار من القائمقام أو المحافظ في مركز المحافظات, يُعلن بموجبِهِ فوز الأكبر سنًّا.
 - ✔ إذا تعادلا في السِّنِّ, فيُقالُ أحدُهما بالقرعةِ في أوَّلِ اجتماعِ يعقدُه المجلِسُ البلدي.

9) يُنتخبُ المختارُ والمجلِسُ الاختياريُّ بالتَّصويتِ العامّ المباشر.

أ _ حدِّد مُدَّة المجلِس الاختياريّ, مبيِّنًا كيْفيَّة تأليفهِ من خلال القانون المُعتمد.

المُدَّة: 6 سنوات.

القاعدة القانونيَّة في تأليف المجلس الاختياريّ:

- يتألّف في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء.
- أمًا في الأحياء فيتم انتخاب مختار بدون أعضاء اختياريين.
- ب _ أوضِح كَيْفِيَّة تحديد الفائز في الانتخابات الاختياريَّة, وبيِّن آليَّة تقديم طلبات الطَّعن لدى الجِّهة الصَّالحة للفصل في هذه الانتخابات.

تحديد الفائز:

يفوزُ في الانتخاباتِ الَّذي ينالُ العددَ الأكبَر من أصواتِ المقترعين, وإِذا تساوتِ الأصواتُ فيفوزُ الأكبرُ سنًا, وإِذا تساوتِ السِّنُ يُلْجأُ إلى القرعة.

آليَّة تقديم طلبات الطَّعن لدى الجّهة الصَّالحة:

- ✔ الجِّهة الصَّالحة للفصلِ في صحَّةِ الانتخابات البلديَّة والاختياريَّة هي: مجلِس شُوري الدَّولة.
- ◄ تقديم طلب الطّعن من المرشّع الخاسر إلى مجلِس شُورى الدّولة في مُهلةٍ أقصاها /15 يومًا/ من تاريخ إعلان النّتائج, وعلى المجلِس أن يفصل في الأمر في مهلةٍ أقصاها /6 أشهر / من تاريخ تقديمه.

ج _ أنكر مَهام المختار الرَّئِيسيَّة².

- مَسْكُ سجلِّ نفوس أهلِ البلدةِ أو المحلَّةِ.
- إصدارُ وثائقِ الولادةِ والوفاةِ والإقامةِ للأهلينَ.
 - المصادَقَةُ على بعضِ المعاملاتِ الرَّسميَّة.

:2

- التَّمانع: نفس المهام الَّتي لا يجوز الجمع بينها وبين عضويَّة المجلِس البَلديّ.

- شروط التَّرشيح: نفس شروط التَّرشيح للانتخاباتِ البلديَّة.

10) تُدير شؤونَ الجمعيَّاتِ والنِّقاباتِ والأحزابِ هيئاتٌ مُنتخبَةٌ بالاقتراعِ السِّريِّ من قِبَلِ أعضائِها الَّذين يشكِّلونَ الجمعيَّةَ العموميَّةَ...

_ أوضِح كيْفيَّة تأليف هذه الهيئات من خلال القوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء, مبيِّنًا طريقة الانتخاب, والمدّة.

1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	# .,
المجلس (الهيئة), المدّة وطريقة الانتخاب.	النَّوع.
 المجلس مؤلّف من/4 أعضاء/ على الأقل و/12 عضوًا/ على الأكثر. 	النِّقابات المهنيَّة:
 النِّظام الدَّاخليّ للنِّقابة يُحدِّد العدد بين هذينِ الحدّين. 	النِّقابات الخاضعة
 انتخاب أعضاء مجلس النِّقابة لمدَّة /4 سنوات/ بالاقتراع السِّريّ. 	لقانون العمل.
• يَخرج نُصف عدد أعضاء مجلس النِّقابة بعد السنتينِ الأُولَيَيْن, ويُمكن إعادة انتخابهم أو انتخاب	
غيرهم. (الغاية: تحقيق التَّجدُد في إطار الحفاظ على الاستمراريَّة)	
 يَنتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسًا وأمينًا للسِّر وأمينًا للصندوق. (رئيسُ المجلسِ هو رئيس النِّقابة) 	
مثال: نقابة المحامين:	نقابات المهن الحرَّة:
■ مدَّة ولاية مجلِس النِّقابة / <u>3 سنوات</u> /.	ــ نقابة المحامين.
■ تنتهي كل سنة ولاية <u>ثلث</u> الأعضاء.	 نقابة المهندسين.
 لا يجوز تجديد انتخاب أي عضو أكثر من مرّة إلّا بعد سنتين من انتهاء ولايته. 	 نقابة الأطباء.
 يُنتخب النَّقيب (رئيس النّقابة), بالاقتراع المباشر من الهيئة العامّة للنّقابة, ويجب أن يكون: 	ــ نقابة الصّيادلة.
 محاميًا مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين/20 سنة/ على الأقلّ. 	(تتشأ كلّ منها بقانون خاص يحدِّد الهيئة الَّتي تتولَّى
_ عضواً في مجلس النّقابة.	إدارتها وتُترك الأمور
	التَّفصيليَّة للنِّظاميْن الأساسيّ
	والدَّاخليّ للنِّقابة)
✔ اشترط القانون وجود هيئة إداريّة من شخصيْن على الأقلّ في مركز كل جمعيّة.	الجمعيَّات _ (الأحزاب)
 ✓ تخضع جمعيًات الشَّباب والرِّياضة والكشَّافة لشروط معيَّنة, تتعلَّق بإنشائِها وإلغائِها وممارسة نشاطاتِها. 	قانون الجمعيَّات 1909.

المصطلحات

- ◄ مجلسُ شُورى الدَّولة: هيئة قضائيَّة تنظرُ في الدَّعاوى المقامةِ ضدَّ الدَّولةِ, كما تنظرُ في الدَّعاوى المقامةِ بخصوصِ الانتخاباتِ البلديَّةِ والاختياريَّة.
- ◄ التَّمانع: عدمُ إمكانيَّةِ الْجمعِ, من قِبَلِ شخصٍ واحدٍ, بين مهمَّةٍ يمارسُها نتيجةَ انتخابِهِ في منصبٍ معيَّنٍ, وممارسةِ وظيفةٍ أُخرى أو عملِ آخر..

مُقترحات

قدِّم اقتراحَيْن اثنَيْن يُسهمان في تحسين أَداء المجالِس البلديَّة:

- أن تكون لها رؤية هدفها تحسين وضع البلدة, وبرنامج عمل يُحدِّد الأولويَّات.
 - إبعاد المجالِس البَلديَّة عن التَّجاذبات السِّياسيَّة والخلافات العائليَّة.

معلومات إضافيّة

- ♦ يُشترط في المرشَّح للمجلِسِ البلديِّ أن يكون اسمُه مدوَّنًا في لائحةِ النَّاخبين في البلديَّة لأنَّ عضو المجلِس البلديِّ يُمارس مَهامَّه في إطارِ البلديَّة نيابة عن المواطنين في البلديَّة. بينما لا يشترط قانون الانتخابات النِّيابيَّة على المرشَّح لهذه الانتخابات أن يكون اسمُه مسجَّلًا في اللَّوائح الانتخابيَّة في الدَّائرة الَّتي يترشَّح عنها, لأنَّ النَّائب وفق الدُستور يمثِّل الأُمَّة جمعاء وليس فقط النَّاخبين الَّذين صوَّتوا له أو النَّاخبين في الدَّائرة التي ترشَّح عنها. لذلك يستطيع من تتوافر فيه شروط التَّرشيح للانتخابات النِّيابيَّة أن يترشَّح في الدَّائرة الَّتي يُريد.
- ❖ لا يجوز انتخاب الأقارب الذين حدَّدهم القانون في المجلِسِ البلديّ, لِكَيْ لا تتمكَّن عائلة ما من احتكار هذا المجلِس, ولإفساح المجال للمشاركة الواسعة في المجلِس البلديّ.

نموذجٌ من أسئلةِ الامتحاناتِ الرَّسميَّة (تحليل مسألة)

الْمسألة: قدَّم عدد من أبناء إحدى البلدات اللَّبنانيَّة ترشيحهم للانتخابات البَلديَّة: زياد مختار البَلدة وجواد موظَّف فئة ثانية, ونبيل صاحب متجر في هذه البَلدة, وماهر طالب جامعيّ في الحاديةِ والعشرين من عمره.

- أ) بيَّن, بالنِّسبة لكلِّ من المرشَّحين, الشَّرط اللَّازم الكتسابه صِفة العضويَّة في المجلِس البلديّ.
- ب) حدِّد الجهة الصَّالحة التي تُقدَّم إليها تصاريح المرشَّحين, واذكر المدَّة القانونيَّة الَّتي يُبتّ خلالها قبول أو رفْض طلب التَّرشيحات.
 - ج) أذكر المرجعيَّة الصَّالحة الَّتي تفصل في نتائج الانتخابات البَلديَّة.
- د) يُطالب القاطنون في بلدات يقع قيْد سجلّهم خارج نطاقها, بتعديل قانون البَلديَّات لِكَيْ يتمكَّنوا من المشاركة في الانتخابات البَلديَّة حيث يقطنون ترشُّحًا واقتراعًا.

قدِّم تبريرين لِهذة المطالبة.

الإجابة:

- أ) الشَّرط اللَّازم لاكتساب صفة العضويَّة في المجلِس البَلديّ بالنِّسبة لكلِّ من المرشَّحين.
- زياد: مختار البلدة/ لا يجوز الجَمع بين عضويَّة المجلِس البَلدّي وبين المختاريَّة/ ضرورة الاستقالة من المختاريَّة.
 - جواد: موظَّف فئة ثانية/ لا يحقّ له التَّرشُّح.
 - نبيل: لا وجود لِموانع تحول دون قبول ترشّحه / يكفي أن يفوز بالانتخابات.
 - ماهر: عمره 21 سنة/ لا يحق له التَّرشُّح (من شروط التَّرشُّح: إتمام الـ 25 من العمر)
 - ب) الجهة الصَّالحة الستلام التَّصاريح: المحافظة أو القائمقاميَّة.
 - مدَّة قبول التَّرشيحات: خلال ثلاثة أيَّام من تقديم طلب التَّرشُّح/ ويُعتبر سكوتها قبولًا ضمنيًا.
 - ج) المرجع الصَّالح: مجلس شُورى الدَّولة.

د) الأسباب:

- اختيار أعضاء المجالِس البَلديَّة وفقًا لمعايير تتناسب ومقتضيات العمَل البَلديّ.
 - استبعاد النّاخب عن استحضار العصبيّة والعائليّة والحزبيّة.
 - عدم تغييب المساءلة والمحاسبة الموضوعيّة.
- من حقِّ دافع الرُسوم البَلديَّة المشاركة في صنع القرار البَلديِّ من خلال ممارسة حقّ الانتخاب ضمن النِّطاق البَلدي الَّذي يسكن فيه.

جدول مقارنة بين الانتخابات النِّيابيَّة والانتخابات البَلديَّة

****	7	** * 4 ** **
الانتخابات البَلديَّة	الانتخابات النِّيابية	عناصر المقارنة
• مدّة ولاية المجلِس البَلديّ: 6	 مدَّة ولاية المجلِس النِّيابيّ: 4 سنوات. 	1) المدَّة:
سنوات.		
مَهام المجلِس البَلديّ:	مَهام المجلِس النِّيابيّ:	2) المَهامّ:
 إدارة الشَّأن العامّ المحليّ. 	■ سنُّ القوانين.	
 التَّنمية الشَّاملة في النِّطاق البلديّ. 	 منخُ الثِّقة للحكومة, أو حجْبها عنها. 	
 القيام بالخدمات العامّة. 	 انتخاب رئيس الجمهوريَّة. 	
	 إقرار الموازنة العامّة بعد مناقشتها. 	
	■ مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها.	
 ✓ عضو البَلديَّة يُمثِّل الأهالي في 	 ✓ النَّائب يُمثِّل الأُمَّة جمعاء. 	3) التَّمثيل:
النِّطاق الجغرافيّ للبَلديَّة.		
النَّاخبين لمسب عدد النَّاخبين المُ	🖈 / <u>128</u> / نائبًا, بحسب القانون الانتخابيّ الحاليّ.	4) العدد:
في البَلديَّة.		
■ تنظیم تصریح مصدًق لدی الکاتب	 ✓ تقديم تصريح إلى وزارة الدًاخليَّة والبلديَّات _ المديريَّة العامَّة للشُؤون 	5) آليَّة التَّرشيح:
العدل, يتضمَّن اسم المرشَّح, واسم	السِّياسيَّة واللَّاجئين، موقَّعًا من المُترشِّح شخصيًّا ومصدَّقًا على	(الخطـــوات
البلديَّة الَّتي يريد الترشُّح لعضويتها.	توقيعه لَدى الكاتب العدل، وفقًا لأنموذج تضعه هذه المديريَّة	الإجرائيَّة)
■ لا يُقبل التَّرشيح, إلَّا إذا كان المرشَّح	ويتضمَّن:	(. 0 . ,
ناخبًا ومدوَّنًا اسمه في القائمة	— اسم المُترشِّح الثُّلاثي.	
الانتخابيَّة الخاصَّة بالبلديَّة الَّتي	 تحدید المقعد، إمّا في الدّائرة الصُغرى أو في الدّائرة الّتي لا 	
يرغب في أن يكون عضوًا في	تتألَّف من دوائر صُغرى، الَّذي يرغب بترشيح نفسه عنه.	
مجلِسها.	◄ يُرفق ربطًا بالتَّصريح المستندات الآتية:	
■ تقديم الطَّلب إلى المحافظة في مراكز	 إيصالٌ ماليٌّ من صندوق الماليَّة, يُثبت إيداعه رسم التَّرشُّح 	
المحافظات, أو مركز القائمقاميَّة.	المُحدَّد بـ : 8.000.000 ليرة لبنانيَّة.	
■ تقديم طلب التَّرشُّح, قبل / <u>10</u> أيَّام/	 إفادةٌ مصرفيَّةُ تُثبت فتح حساب الحملة الانتخابيَّة، وتتضمَّن هذه 	
على الأقل من موعد الانتخابات.	الإفادة اسم المُفوّض بتحريك الحساب المُعتمد من قِبَل المُترشِّح.	
■ تسديد مبلغ /10 آلاف ليرة لُبنانيَّة/	 نسخة عن قائمةِ النَّاخبين النِّهائيَّة تُثبت قَيْد المُترشِّح فيها, موقَّعة 	
كرسم ترشُّح.	من موظف الأحوال الشَّخصيَّة, مقرِّر لجنة القَيْد الابتدائيَّة في	
■ إيداع صندوق الحكومة مبلغًا قدره	الدَّائرةِ المعنيَّة.	
/500.000 ليرة لبنانيًة/ كتأمين	 تصریحٌ من المُترشِّح منظَّمٌ لدی الکاتب العدل يتضمَّنُ اسم 	
انتخابيّ.	مُدقِّق الحسابات، على أن يُودع نسخة مصدَّقة عنه لَدى هيئة	
■ الحصول على الإيصال المؤقّت من	الإشراف على الانتخابات النِّيابيَّة.	
القائمقام أو المحافظ, إثباتًا لتقديم	 كتابٌ منظّمٌ لدى الكاتب العدل يُعطي الهيئة (هيئة الإشراف 	
الطَّاب.	على الانتخابات النِّيابيَّة) الإذن بالاطِّلاع والكَشف على الحساب	
	المصرفي المُتعلِّق بالحملةِ الانتخابيَّة الخاصَّة بالمُترشِّح.	
	 ◄ إيداع التَّصريح مُرفقًا بكامل المستندات المطلوبة إلى وزارة الدَّاخليَّة, 	

	وذلك في مهلةٍ أقصاها يوم إقفال باب التَّرشُح (يُقفل باب التَّرشُح	
	قبل الموعد المُحدَّد للانتخابات بـ : <u>60 يومًا</u>).	
 ♦ على القائمقام أو المحافظ خلال /3 	 تبت الوزارة (وزارة الداخلية والبلديات) تصاريح الترشيح ضمن مهلة 	6) البتُ في
أيَّام/ من تاريخ تقديم الطَّلب أن	/5 أيَّام/ من تاريخ ورودها. (عدم صدور قرار بعد انقضاء هذه	طابسات
يُصدر قرارًا بقبولِ الطَّلب أو رفضه,	المهلة، يُعتبر بمثابة قبول لتصريح النَّرشيح)	التَّرشـــيح
ويُعتبر سكوته بانقضاء مدَّة الثَّلاثة	 إذا رفضت الوزارة قبول تصريح التَّرشيح، للمرشَّح الحق ضمن مهلة 	والمرجع
أيَّام قرارًا ضمنيًّا بالقَبول.	3/ أيَّام/ من تاريخ تبلّغه قرار الرَّفض الصّريح، أن يُراجع مجلس	الصَّالح في
 ♦ يحقُ للمرشَّحِ الَّذي رُفض ترشيحه, 	شُورى الدَّولة.	مصاع سي حال رَفضها:
مراجعة مجلس شُورى الدَّولة خلال		حان ربضها.
أسبوع من تاريخ صدور القرار		
برفض التَّرشيح, وعلى المجلِس أن		
يفصُل بالاعتراض خلال مهلة/5		
أيَّام/.		
■ تنظیم تصریح مسجًّل لدی الکاتب	■ تنظيم تصريح قانونيّ مصدَّق لدى الكاتب العدل, يتضمَّن تراجع	7) آليَّــة الرُّجــوع
العدل, يتضمَّن إعلان المرشَّح عن	المرشَّح عن ترشيحه.	عن التَّرشيح:
تراجعِهِ.	■ إيداع التَّصريح وزارة الدَّاخليّة, قبل موعد الانتخابات بـ <u>/45 يومًا</u> /	
 تقديم التّصريح إلى القائمقاميّة أو 	على الأقل.	
المحافظة في مراكز المحافظات, قبل	 لا يُعتدُ بانسحاب المرشّع بعد المُدّة المحدّدة في القانون. (قبل موعد 	
موعد الانتخاب بـ /5 أيَّـام/ علـي	الانتخابات بـ /4 <u>5 يومًا</u> / على الأقل).	
الأقل.		
 إذا رجع عن ترشيحه وفق الأصول 	 ♦ لا يُسترد الرَّسم (8.000.000 ليرة لبنانيَّة) بمجرد قبول الوزارة 	8) استراد رسم
القانونيَّة.	طلب المترشِّح.	التَّرشيح:
 إذا فاز في الانتخابات. 		
♦ إذا نال /25 %/ من أصوات		
المُقترعين على الأقلّ.		
• الجِّهة: مجلِس شُوري الدَّولة.	• الجهة: المجلِس الدُّستوريّ.	9) الطّعن بصحّة
يفصلِ في صحَّةِ الانتخابات البلديَّة	يفصل في صحَّة الانتخابات, وينظر في النِّزاعات والطَّعون النَّاشئة	ونتـــائج
والاختياريَّة.	عن انتخاب أعضاء مجلِس النَّوَّاب.	الانتخابات:
• <u>آليَّة تقديم الطُّعون</u> : بموجِب طلب	• <u>آليَّة تقديم الطُّعون لدى المجلِس الدُّستوريّ</u> : بموجِب طلب يُقدِّمه	
يُقدِّمه المرشَّح الخاسر إلى مجلِس	المرشَّح المُنافس الخاسر في الدَّائرة الانتخابيَّة نفسِها إلى ربَّاسةِ	
شُورى الدَّولة في مُهلةٍ أقصاها /15	المجلِسِ الدّستوريِّ, في مهلةٍ أقصاها <u>30 يومًا</u> تلي تاريخَ إعلان	
يومًا / من تاريخ إعلان النَّتائج, وعلى	النَّتائج في دائرته, تحتَ طائلة ردّ الطُّلب شكلًا.	
المجلِس أن يفصل في الأمر في		
مهلةٍ أقصاها / <u>6</u> أ <u>شهر</u> / من تاريخ		
تقديمهِ.		

الدَّرِسُ الرَّابِعِ: أنظمةُ الانتخاب

- 1) ثمَّة الْعديد من الأنظمة الانتخابيَّة التي تهدف في نهاية الأمر إلى إتاحة المجال للنَّاخبين لاختيار من يرونه صالحًا لتمثيلهم.
 - أ _ أوضح مفهوم النِّظام الانتخابي، وعدِّد أنواعه.
 - ♦ المفهوم: هو النِّظام الَّذي يجري على أساسِه الاقتراع وإعلان نتائج الانتخابات.
 - ♦ الأنواع:
 - النِّظام الأكثري.
 - النِّظام النسبيّ.
 - النِّظام المركّب أو المختلط.
 - ب ـ بين ثلاثة آثار مباشرة لنظام الانتخاب.

يؤثّر نظام الانتخاب في:

- ـ صحّة التّمثيل وعدالته.
- ـ التّحالفات بين المرشّحين والقوى السّياسيّة.
- الأحزاب والنظام السّياسيّ المعتمد في الدّولة.
- 2) يُعتبر نظام الانتخاب الأكثرى الأقدم والأبسط والأسهل بين مختلف الأنظمة الانتخابيّة.
- أ ـ أوضح من خلال فكرتَيْن اثنتَيْن مفهوم هذا النِّظام، إحداهما ترتبط بالمرشَّح والأخرى بالنَّاخب.
- ◄ بالنِّسبة إلى المرشّح: هو النِّظام الّذي يؤدّي إلى فوزِ المرشّح الّذي ينالُ أكبرَ عددٍ من أصواتِ المقترعينَ بين المرشّحين المتنافسين.
- ◄ بالنِّسبة إلى النَّاخب: يُعْطَى النَّاخب حقّ الاقتراع لمرشَّحٍ واحد أو لعددٍ من المرشَّحين يساوي عدد المقاعد المخصَّص للدَّائرة الانتخابيَّة.
 - ب ـ بين الْطَّربقة المُعتمدة في تطبيقِه.

يُمكنُ اعتمادُ النِّظامِ الأكثريّ في دورةِ انتخابيَّةٍ واحدةٍ، كما يُمكنُ اعتمادُه في دورتَيْن اثنتَيْن.

- 3) ... في دولة تعتمدُ النِّظام الأكثريّ في دورة واحدة بلغَ عددُ الْمقترعين 100.000، نالَ المرشَّحُ نادر 40.000 والمرشَّحةُ غيدا 35.000 والمرشَّح سالم 25.000 صوتِ.
 - _ حدِّد الْفائز في هذا الانتخاب، موضحًا ذلك.
- نادر هو المرشَّح الْفائز في هذا الانتخاب، لأنَّه نال أكبرَ عددٍ من أصواتِ المقترعينَ (40.000) بين المرشَّحين المتنافسين.
 - 4) يُعتمدُ النِّظامُ الأكثريُّ في دورتَيْن اثنتَيْن في الدُّولِ الَّتى فيها تعدُّديَّةُ سياسيَّةٌ وحزبيَّةً.
 - أ ـ بيّن آليَّة إعلان النَّتائج في ظلِّ هذا النِّظام.
- يفوزُ في الدَّورةِ الأولى المرشَّحُ الَّذي ينالُ الأكثريَّةَ الْمطلقةَ من المقترعينَ, أي أكثرَ من نصفِ المقترعين (51 % من عدد أصوات المقترعين). أمَّا إذا لم ينلُ أيُّ مرشَّحِ الأكثريَّةَ الْمطلقةَ, فلا يفوزُ أحدٌ فتُجرى دورة انتخابيَّةٌ ثانيةٌ يفوزُ فيها من ينالُ العددَ الأكبرَ من أصوات الْمقترعين.

- ب ـ حدِّد الفائز, موضحًا ذلك من خلال الآلية المُعتمدة لإعلان النَّتائج في انتخابِ جرى على أساس النِّظام الأكثريّ في دورتَيْن اثنتَيْن. وفقًا للمعطيات الآتية:
 - _ عدد المقترعين: 100.000 مقترع.
- = 1000 عادل: 28.000 صوتٍ فادي: 32.000 صوتٍ عادل: 32.000 صوتِ.
- لم يفزْ أحد في هذا الانتخاب من الدَّورة الأولى، إذْ لم ينلْ أيُّ مرشَّحٍ الأكثريَّةَ الْمطلقةَ من المقترعينَ وهي: 50.001، فلا بدَّ من إجراء دورةٍ انتخابيَّةٍ ثانيةٍ يفوزُ فيها من ينالُ العددَ الأكبرَ من الْمقترعين.
- ج ـ أوضح خاصيًتيْن اثنتَيْن للنِّظام الأكثريّ في دورتَيْن اثنتَيْن, إحداهما تتعلَّق بالْقوى السِّياسيَّة الْمتنافسة, والأخرى بالنَّاخبين.
- يُفسح النِّظام الأَكثري في دورتَيْن اثنتَيْن، الْمجال أمام مختلف الْقوى السِّياسيَّة لتطرحَ برامجَها في الدَّورةِ الأولى وتستقطب النَّاخبين، أمَّا في الدَّورةِ الثَّانيَّةِ فتجري عادةً تحالفاتٌ بيْن الأحزابِ والْقوى السِّياسيَّةِ ينسحبُ بموجِبِها مرشَّحٌ لمصلحةِ مرشَّح آخرَ.
- يَسمح هذا النِّظام للمقترعين في الدَّورة الأولى، بمجالٍ واسعٍ لاختيار من يقتنعون به، غير أنَّ حريَّة الخِيار تضيق لديهم في الدَّورة الثَّانية.
 - 5) يمتازُ النِّظامُ الأكثريُّ بالبساطةِ وعدم التَّعقيد... ومن المهمّ أن يُؤخذ حجم الدَّوائر الانتخابيّة في الاعتبار.

أ ـ بيّن حجم الدّوائر الأكثر ملاءمة لهذا النّظام.

- ♦ يُلائم النِّظام الأكثريّ الدّوائرِ الانتخابيَّةِ الصَّغيرة، ويُحقِّق فيها تمثيلًا صحيحًا وعادلًا إلى حدٍّ ما.
- ♦ أمَّا في الدّوائرِ الانتخابيَّةِ الكبيرة فلا يحقِّقُ هذا النِّظامُ الانتخابيّ عدالةً في التّمثيلِ لأنَّه يؤدِّي إلى عدمِ تمثيلِ عددٍ
 كبيرِ من الْمقترعين.
- ب ـ حدِّد الفائز, وأوضح عدم ملاءمة النِّظام الأكثريّ الدّوائرِ الانتخابيَّةِ الكُبرى. في انتخابٍ جرى وفقَ المعطيات الآتدة:
 - _ عددُ الْمقترعين: 200.000 مقترع.
 - _ نال المرشَّح سامي: 100.001 صوتًا، ونال المرشَّح كمال: 99.999 صوتًا.
 - الْفائز هو سامى، بفارقِ صوتٍ واحدٍ من منافسِه كمال.
- النِّظامُ الأكثريُ لا يُلائم الدّوائر الانتخابيّة الكُبرى ولا يحقّق فيها تمثيلًا عادلًا، لأنّه يُبقي عددًا كبيرًا من المُقترعين من دون تمثيلِ من النّاحية الْعمليّة (99.999 مُقترعًا), نظرًا إلى ضخامةِ عددِ النّاخبين في الدّائرة.
 - 6) إنَّ الهدف الأساس لنظام الانتخاب النِّسبي، هو التَّمثيل الصَّادق والدَّقيق للأقليَّات.

ـ بيِّن أهمّ خصائص هذا النِّظام الانتخابيّ.

- تُمثَّلُ في النِّظام النِّسبيّ مختلفُ الأحزاب والقوى السِّياسيَّة بعددٍ من المقاعدِ يوازي عددَ المقترعينَ لمصلحةِ لوائِحِها.
 - يساعدُ النِّظامُ النِّسبي على نشوءِ الأحزاب ونموّها.
 - يقترعُ النَّاخبُ في النِّظام النِّسبيّ للائحةٍ من المرشّحين.
- يحقِّقُ النِّظامُ النِّسبيّ في الدّوائرِ الانتخابيَّةِ الكُبرى تمثيلًا أعدلَ من التَّمثيلِ الّذي يحقِّقُه النِّظامُ الأكثريُّ في هذه الدّوائر.

7) يقترعُ النَّاخبُ في النِّظام النِّسبيِّ للائحةٍ من المرشَّحين.

_ أوضح آليَّة تشكيل اللَّوائح وطريقة الاقتراع من خلالها, وبيِّن القاعدة المُعتمدة في تعيين الفائزين في كلِّ منها.

تعيين الفائزين	طريقة الاقتراع	آليَّة التَّشكيل	نوع اللَّائحة
يفوزُ المرشَّحُ الْواردُ اسمُه حسَبَ	يقترعُ النَّاخب للائحةِ كما هي	توزَّعُ فيها أسماء المرشَّحين	
التَّسلسلِ في رئاسةِ اللَّائحةِ, أيْ	دونَ أن يعدِّلَ في تسلسلِ	وَفق تسلسلٍ محدَّدٍ يؤدِّي دورًا	لائحة مقفلة
الاسمُ الأوَّلُ ومن شمَّ الشاَّني	أسماء المرشَّحين.	حاسمًا في تحديدِ الفائزِ من	
والثَّالث إلخ		اللَّائحة.	
يفوزُ من جاء اسمه أوَّلًا في	يقترعُ النَّاخب للَّائحةِ وَفق	يُتركُ توزيعُ أسماء المرشَّحين	
أكثريَّةِ التَّصنيفاتِ ومن ثمَّ الثَّاني	التَّرتيب الذي اختاره .	فيها وَفق التَّسلسل الَّذي يُحدّده	
فالثَّالث إلخ		المُقترع.	
يفوزُ من نالَ الْعددَ الأكبرَ من	يجري اعتماد الاقتراع التَّفضيليّ	توزَّعُ فيها أسماء المرشَّحين،	لائحة مفتوحة
أصوات المُقترعين.	في إطارِ الْلَّائحةِ, فيقترعُ	بحيث لا يكون لترتيبها أيّ	
(يحدِّدُ نتائجَ الاقتراعِ عددُ	النَّاخِبُ للائحةِ, وفي الوقتِ	دورٍ في تحديدِ الفائزِ من	
الأصواتِ الَّتِي نالتها اللَّائحةُ	نفسِه للعددِ الَّذي يحدِّدهُ قانونُ	اللَّائحة.	
وعددُ الأصواتِ الَّتِي نالها كلُّ	الانتخابِ من بينِ المرشَّحينَ		
من المرشّحين على اللَّائحة).	عليها, فيضع أمامَ أسمائهم		
	إشارةً معيَّنة.		

8) ... في دولةٍ تعتمِدُ النِّطامَ النِّسبيَّ بلغَ عددُ المُقترعينَ في إحدى الدَّوائرِ الَّتي لها خمسةُ مقاعدَ، 200.000 مقترع.

نالت اللَّائحة الأولى: 86.000 صوب.

نالت اللَّائحة الثَّانية: 56.000 صوتٍ.

نالت اللَّائحة الثَّالثة: 38.000 صوتٍ.

نالت اللَّائحة الرَّابعة: 20.000 صوتٍ.

_ حدِّدْ عدد الْمقاعدِ الَّتي تنالُها كلُّ لائحة.

- ♦ المقارعين/عدد المقاعد) عدد المقارعين/عدد المقاعد) المقارعين/عدد المقاعد)
 - ♦ عدد المقاعدِ الَّتي نالتها كل لائحةٍ من اللَّوائح الأربع:
 - _ اللَّائحة الأولى: 86.000/ 86.000 = 2.

 - اللَّائحة الثَّالثة: 38.000/38.000 اللَّائحة الثَّالثة:
 - اللَّائحة الرَّابعة: 20.000/20.000 اللَّائحة الرَّابعة

بنتيجةِ هذه الْقسمةِ تكونُ الْلَّائحةُ الأولى قدْ نالت مقعدَيْنِ اثْنَيْنِ، والْلَّائحةُ الثَّانية مقعدًا واحدا، ويبقى مقعدان اثنان, يتِمُّ توزيعُهما إمَّا وفقًا لقاعدةِ الكسرِ الأكبرِ وإمَّا وفقًا لقاعدةِ الْمعدَّلِ الأكبرِ.

10) تطبيقًا للقانون رقم 44 ـ تاريخ 17/ 6/ 2017, اعتمد لبنان النِّظام النِّسبي وفقًا للاقتراع التَّفضيليِّ بصوتٍ واحد لأوَّلِ مرَّةٍ في تاريخه.

أ _ أوضح ماهيَّة هذا النِّظام.

ماهيّة النِّظام النِّسبي وفقًا للاقتراع التَّفضيليّ بصوتٍ واحد:

يقترع النَّاخب في هذا النِّظام، للائحة واحدة من بيْن اللَّوائح المتنافسة, ويحقُّ له الاقتراع بصوتِ تفضيليِّ واحدٍ لمرشَّحٍ من الدَّائرةِ الانتخابيَّةِ الصُغرى من ضمن اللَّائحة الَّتي يكون قد اختارها.

- ب ــ اذكر ثلاث حالات يُحتسب فيها صوت واحدٌ للَّائحة فقط ويُلغى اقتراع النَّاخب التَّفضيلي، مبيِّنًا <u>الحالة</u> الَّتي يُحتسب فيها اللَّائحة والصَّوت التَّفضيلي.
 - <u>ثلاث حالات</u> يُحتسب فيها صوت واحد للَّائحة فقط وبُلغى اقتراع النَّاخب التَّفضيلي:
 - اقترع النَّاخب للائحة، ولم يقترع بصوتٍ تفضيلي.
 - اقترع النَّاخب للائحة, وأدلى بأكثر من صوتٍ تفضيليّ واحدٍ ضمنها.
 - اقترع النَّاخب للائحة، وأدلى بصوتٍ تفضيليّ في لائحةٍ أُخرى.
- الحالة الَّتي يُحتسب فيها اللَّائحة والصَّوت التَّفضيلي: اقتراع النَّاخب بصوتٍ تفضيليّ فقط ضمن لائحة واحدة.

ج ـ أوضح الحالةُ الَّتي تُعتبر فيها ورقة الاقتراع بيضاء:

- كلُّ الأوراق الَّتي لم تَتَضمَّن أي اقتراع للائحة وللأصوات التَّفضيليَّة تُعتبر أوراقًا بيضاء، وتُحتسب من ضمن عدد أصوات المُقترعين.

11) بدأ استعمال النِّظام المختلَط أو المركّب, بهدف الاستفادة من حسناتِ النِّظامَيْن الأكثريّ والنِّسبيّ...

- _ عرّف بهذا النِّظام, وبيّن الغاية من اعتمادِه.
- يجمعُ هذا النِّظامُ بين الدَّوائرِ الكُبرى والدَّوائرِ الصُغرى أو المتوسِّطةِ, فَيعتمدُ النِّظامَ الأكثريَّ في الدَّوائرِ الصُغرى أو المتوسِّطةِ, والنِّظامَ النِسبيَّ في الدَّوائرِ الكُبرى أو في الدَّولةِ كدائرةٍ انتخابيَّةٍ واحدة.
 والغايةُ منه تحقيقُ تمثيلٍ صحيح وشاملٍ وعادل.

المصطلحات

- عَ صَحَّةُ التَّمثيل: يكونُ التَّمثيلُ صحيحًا عندما يفوزُ بالانتخابِ مرشَّحونَ يُعبِّرونَ عن أكبرِ عددٍ من النَّاخبينَ وعن مصالِحِهِم وتطلُعاتِهم.
- عدالةُ التَّمثيلِ: يكونُ التَّمثيلُ عادلًا عندما تتمثَّلُ، في الْمجالسِ الْمُنتخبةِ، مختلفُ الأطرافِ بعددٍ من الْمقاعدِ يوازي تقريبًا حجمَ قواعدِها الانتخابيَّة.

إبداء رأي

- _ أيُّ اقتراع تُفضِّلُ: في النِّظامِ النِّسبيِّ: الاقتراعَ بلائحةٍ مقفَلةٍ، أم بلائحةٍ مفتوحةٍ، أم الاقتراعَ التَّفضيليّ؟، معلِّلًا ذلك من خلال سببَيْنِ اثنَيْن.
 - النِّظام النِّسبيّ المُفضَّل هو نظام الاقتراع التَّفضيليّ، لأنَّه:

- لا يُقيّدُ حربّة النّاخب كما هي الْحال بالنِّسبةِ للّائحةِ المُقفلة.
 - يُساعدُ على إعلانِ النَّتائج بطريقةٍ سهلة.

معلومات إضافيَّةُ

❖ توزيع الْمقعدَيْن المتبقِّييْن في النِّظام النِّسبيّ (المثال الْوارد في السُّؤال الثَّامن من الدّرس)، وفقًا لـ:

أ) قاعدة الكسر الأكبر:

اللائحةُ الأولى: 6.000 = (2 × 40.0000) - 86.000

16.000 = 40.000 - 56.000 الْلَائحةُ الثَّانية:

الْلَّائِحة الثَّالثة: 38.000 = 38.000

الْلَّائِحةُ الرَّابِعة: 20.000 = 20.000

تنالُ الْلَائحةُ الثَّالثة مقعدًا واحدًا، كما تنالُ الْلَائحةُ الرَّابِعة مقعدًا واحدًا أيضًا.

وبذلك تكون اللَّائحة الأولى قد نالت مقعدَيْنِ اثنَيْنِ, ونالت مقعدًا وإحدًا كلُّ من اللَّوائح الثَّلاث الأخرى.

ب) قاعدة المعدَّل الأكبر:

اللائحةُ الأولى: 28.666 = 1+2 /86.000

الْلَائحةُ الثَّانية: 56.000 | 1+1 | 28.000

الْلَّائِحة الثَّالثة: 38.000 = 1 /38.000

الْلَّائِحةُ الرَّابِعة: 20.000 = 1 /20.000

يُعطى الْمقعَدُ الرَّابِعُ للَّائحةِ الثَّالثة ذاتِ الْمعدَّلِ الأكبر ومن ثَمَّ نكرِّرُ تحديدَ الْمعدلِ الأكبر.

اللائحةُ الأولى: 86.000/ 1+1= 28.666

الْلَّائِحةُ الثَّانية: 28.000 =1+1 /56.000

الْلَّائحة الثَّالثة: 38.000 | 1+1 | 19.000

20.000 = 1 + 0 /20.000 الْلَائحةُ الرَّابعة:

يُعطى الْمقعدُ الخامسُ للَّائحةِ الأولى ذاتِ الْمعدَّل الأكبر.

وبذلك تكون اللَّائحة الأولى قد نالت <u>ثلاثة مقاعد</u>, مقابل <u>مقعد واحد</u> لكلِّ من اللَّائحتَيْن الثَّانية والثَّالثة، في ما لمْ تنلُ اللَّائحة الرَّابعة أيّ مقعد.

♦ في النِّظام النِّسبي المُعتمد في لبنان:

- 1 ـ يتمُّ تحديد عدد المقاعد العائدة لكلِّ لائحةٍ انطلاقًا من الحاصل الانتخابي.
- 2 ـ لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يُصار إلى قسمة عدد المُقترعين في كلِّ دائرةٍ انتخابيَّةٍ كُبرى على عدد المقاعد فيها.
- 3 ـ يتمُّ إخراج اللَّوائح الَّتي لم تَنَل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد, ويُعاد مجدَّدًا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات الَّتي نالتها هذه اللَّوائح.
- 4 ـ تُمنح المقاعد المُتبقِّية للَّوائح المُؤهَّلة الَّتي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المُتبقِّية من القسمة الأولى بالتَّراتبيَّة، على أن تَتَكرَّر هذه العمليَّة بالطَّريقةِ عينها حتى توزيع المقاعد المُتبقِّية كافَّة.
- وفي حال بقاء مقعد واحد وتَعَادُل الكسر الأكبر بين لائحتَيْن مؤهّلتَيْن، يُصار إلى منحِ المقعد إلى اللّائحة الّتي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حال حيازة اللّائحتَيْن على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للّائحة

- الَّتِي نال مرشِّحها، الَّذي حلَّ أُوَّلًا, النِّسبة المئويَّة الأعلى من الأصوات التَّفضيليَّة. وفي حال تَعَادُل النِّسبة المئويَّة من الأصوات التَّفضيليَّة لمرشَّحها، الَّذي حلَّ ثانيًا، الأصوات التَّفضيليَّة لمرشَّحها، الَّذي حلَّ ثانيًا، النِّسبة المئوبَّة الأعلى من الأصوات التَّفضيليَّة. وهكذا دوالَيْك.
- 5 ـ بعد تحديد عدد المقاعد الَّذي نالته كل لائحة مؤهَّلة، يتم ترتيب أسماء المُرشَّحين في قائمةٍ واحدةٍ من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لما ناله كل مرشَّح من النِّسبة المئويَّة للأصوات التَّفضيليَّة في دائرته الصُغرى أو في دائرته التَّالَف لا تَتَأَلَّف من دوائر صُغرى.
- تُحتسب النِّسبة المئويَّة من الأصوات التَّفضيليَّة لكلِّ مرشَّحِ على أساس قسمة أصواته التَّفضيليَّة على مجموع الأصوات التَّفضيليَّة الَّتي لا تَتَأَلَّف من دوائر صوات التَّفضيليَّة الَّتي لا تَتَأَلَّف من دوائر صغرى.
- في حال تَعَادُل النِّسبة المئويَّة من الأصوات التَّفضيليَّة بيْن مرشَّ حَيْن، يتقدَّم في التَّرتيب المرشَّح الأكبر سنًّا، وإِذا تساووا في السِّنّ يُلجأ إلى القرعة من قِبَل لجنة القيْد العليا.
- 6 ـ تجري عملية توزيع المقاعد على المرشَّحين الفائزين بدءًا من رأس القائمة الواحدة الَّتي تضم جميع المرشَّحين في اللَّوائح, فيُعطى المقعد الأوَّل للمرشَّح الَّذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التَّفضيليَّة، ويُمنح المقعد الثَّالث حتَّى توزيع التَّاني للمرشَّح صاحب المرتبة الثَّانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنِّسبة للمقعد الثَّالث حتَّى توزيع كامل مقاعد الدَّائرة للمرشَّحين المُنتمين لباقي اللَّوائح المُؤهَّلة.
 - 7 ـ يُراعى في توزيع المقاعد على اللَّوائح الشَّرطان الآتيان:
- أن يكون المقعد شاغرًا وفقًا للتَّوزيع الطَّائفي للمقاعد و/أو في الدَّائرة الصُغرى إذ بعد اكتمال حصَّة مذهب و/أو الدَّائرة الصُغرى ضمن الدَّائرة الانتخابيَّة يخرج حكمًا من المنافسة باقي مرشَّحي هذا المذهب و/أو الدَّائرة الصُغرى بعد أن يكون اسْتوفى حصَّته من المقاعد.
- أن لا تكون اللَّائحة قد اسْتوفت نصيبها المحدَّد من المقاعد، فإذا بلَغَت عمليَّة التَّوزيع مرشَّحًا ينتمي إلى لائحةٍ اسْتوفت حصَّتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المُرشَّح إلى المُرشَّح الَّذي يليه.

المادّة 99 من القانون رقم 44 ـ تاريخ 17/ 6/ 2017.

♣ "يُؤدِّي النِّظامُ النِّسبيُ إلى تعدُّديَّةٍ حزبيَّةٍ تكونُ الأحزابُ فيها ذاتَ بُنى جامدةٍ ومستقلَّةٍ عن بعضِها بعضًا. بينما يُؤدِّي النِّظامُ النِّسبيُ إلى تعدُّديَّةٍ حزبيَّةٍ تكونُ الأحزابُ فيه ذاتَ بُنىَ مرنةٍ ومنفتحةٍ على بعضِها بعضًا. في حين يقودُ النِّظامُ الأكثريُّ في دورةٍ واحدةٍ إلى ثنائيَّةٍ حزبيَّة".

جورج غيرفيتش Georges Gurvitch.



♦ المجالُ الأوَّل: على مستوى المعارف. (نموذجٌ من الأسئلة المُغلقة) اختر العبارة أو العبارات الصَّحيحة في ما يلي:

1 ـ من دلالات انخفاض (تدنِّي) نسبة المشاركة في الانتخابات النِّيابيَّة:

- أ) رضى النَّاخبين عن الظُّروف المحيطة بالعمليَّةِ
 الانتخابيَّة
- ب) اهتمام المواطنين بالشَّأنِ العام, وتمتعهم بثقافة المشاركة
- ج) قلَّــة الثِّقــة بالمرشَّــحين، وبمــدى التــزامهم ببرامجهم الانتخابيَّة
- د) تَرسُّخ شرعيَّة السُّلطة التَّشريعيَّة, ويُصبح مَنْ
 فيها مجسِّدًا للإرادة الشَّعبيَّة.

3 _ مَهمَّة النَّائب الرَّسميَّة هي:

- أ) تشريع القوانين في مجلِس النُّوَّاب.
- ب) القيام بالواجبات الاجتماعيَّة تجاه مؤيِّديه.
- ج) دعم أبناء النَّاخبين في الحصول على الوظائف العامَّة.
 - د) مُراقبة أداء الحكومة ومساءلتها.

2 _ الوكالة النبيابيّة هي:

- أ) وكالة جماعيَّة غير فرديَّة، تهبها الأمَّة كوحدة جَماعيَّة غير قابلة للتَّجزئة, للمجلس بمجموعه.
- ب) وكالة لمدَّة ثلاث سنوات، تنتهي بانتهاء المهمَّة الموكلة إليه
- ج) وكالة يقوم بموجبها النَّائب، بتمثيل أبناء الدَّائرة الَّتى تمَّ ترشُّحه وانتخابه عنها.
- د) وكالة غير إلزاميَّة: فالنَّائب غير مُلزم بتأدية أيّ حساب أمام النَّاخبين لأنَّه غير مسؤول أمامهم.

4 _ دور النَّاخب قبل العمليَّة الانتخابيَّة:

- أ) المشاركة في صُنع القرار .
- ب) المشاركة في إدارة الشَّأن العامّ.
- ج) الاطِّلاع على برامج المرشَّحين الانتخابيَّة.
- د) مراقبة المرشَّحين ومساءلتهم (المساءلة والمحاسبة).

♦ المجالُ الثَّاني: على مستوى تحليل المستندات.

مستند رقم: (1)

المادّة 95 من الدُّستور الْلّبنانيّ:

على مجلِس النُوَّاب الْمُنتخب على أساس الْمناصفة بيْن الْمسلمين والْمسيحييِّن، اتِّخاذ الإجراءات الْملائمة لتحقيق إلغاء الطَّائفيَّة السِّياسيَّة وفق خطَّة مرحليَّة، وتشكيل هيئة وطنيَّة برئاسة رئيس الْجمهوريَّة، تضمّ بالإضافة إلى رئيس مجلِس النُوَّاب ورئيس مجلِس الْوزراء، شخصيَّات سياسيَّة وفكريَّة واجتماعيَّة.

مَهمَّة الْهيئة، دراسة واقتراح الطُّرُق الْكفيلة بإلغاءِ الطَّائفيَّةِ وتقديمها إلى مجلِسَيْ النُّوَّاب والْوزراء، ومتابعة تنفيذ الْخطَّة الْمرحليَّة.

وفي المرحلةِ الانتقاليَّة:

- أ ـ تُمثَّل الطَّوائف بصورةِ عادلةٍ في تشكيل الْوزارة.
- ب ـ تُلغى قاعدة التَّمثيل الطَّائفيّ، ويُعتمد الاختصاص والْكفاءة في الْوظائفِ الْعامَّةِ والْقضاءِ والْمؤسَّساتِ الْعامَة والْمؤسَّساتِ الْعامَة والْمختلطة وفقًا لمقتضيات الْوفاق الْوطني، باستثناءِ وظائفِ الْفئةِ

الأولى فيها وفي ما يُعادل الْفئة الأولى فيها، وتكون هذه الْوظائف مناصفة بيْن الْمسيحييِّن والْمسلمين دون تخصيص أيَّة وظيفة لأيَّة طائفةٍ، مع التَّقيُّدِ بِمبدأَيُ الاختصاص والْكفاءة.

مستند رقم: (2)

تبحثُ الأنظمةُ الدِّيمقراطيَّةُ عادةً عن النِّظامِ الانتخابيِّ الأَفضل، الَّذي يُحقِّق الدِّقة في تمثيلِ الْمجموعاتِ السِّياسيَّةِ في النَّدوةِ البرلمانيَّة، ويُؤمِّن أَفضل آليَّةٍ للتَّغيير. ويبدو النِّظام النِّسبيِّ أَحد أفضل الأنظمة الانتخابيَّة التَّغيير . ويبدو النِّظام النِّسبيِّ أَحد أفضل الأنظمة الانتخابيَّة التَّي تساهم في تحقيقِ هذه الأهداف.

تعني النِّسبيَّة، حصول الْلُوائح الَّتي خاضت الانتخابات على نسبةٍ من المقاعد في مجلِس النُّوَّاب توازي نسبة الأصوات الْمحتسبة الَّتي حَصَدتْها في يوم الاقتراع، فلا تَضيع أصوات الْلُوائح الصَّغيرة في النِّظام النِّسبيّ، بلُ تحصل هذه اللَّوائح على ما يوازي حَجْمها من عددِ الأصوات، فإذا حَصَدْت لائحة معيَّنة 12% من الأصوات فستحصل إذًا على 12% من مقاعد مجلِس النُّوَّاب.

مجلَّةُ الدِّفاعِ الوطنيِّ الْلُّبنانيّ/ العدد 84 ـ نيسان2013.

انطلاقًا من المستندين أجب عن الأسئلة الآتية:

- 1) قدِّم كلاًّ من الْمستندَيْن: نوعه، مصدره والفكرة الرَّئيسة الَّتي يتناولها.
 - 2) استخرج من المستندَيْن:
 - أ مَهمَّة الْهيئة الْوطنيَّة، وآليَّة تشكيلها. (الْمستند الأُوَّل)
 - ب هدفَيْن اثنَيْن يُحقِّقهما نظام الانتخاب النِّسبيّ. (الْمستند الثَّاني)
 - ج مفهوم النِّسبيَّة. (الْمستند الثَّاني)
- 3) يُشير الْمستند الثَّاني إلى اهتمام الأَنظمة الدِّيمقراطيَّة باختيار النِّظام الانتخابيِّ الأفضل.
 - ـ بيّن ثلاثة آثار مباشرة لنظام الانتخاب.
 - المجال الثّالث: دراسة وضعية مشكلة.

نموذج يتعلَّق بالانتخابات النِّيابيَّة.

بعد مرور سبعة أيَّام من تاريخ تسجيل تصريح ترشيحه للانتخابات النِّيابيَّة وفقًا للأصول القانونيَّة، رَفضت وزارة الدَّاخليَّة والبلديَّات قبول تصريح سامر لهذه الانتخابات، وأعلمته بأن سبب الرَّفض يعود إلى نقصٍ في بعضِ المستندات. ممَّا استدعى مراجعته للقضاء المختصّ.

- 1) أوضح المخالفة الواردة أعلاه، وفقًا لقانون الانتخاب المرعيّ الإجراء.
 - 2) حدِّد المرجع القضائي المختصّ للبتِّ في طلب المراجعة.
- 3) أذكر مستندَيْنِ اثنَيْنِ، المطلوب إرفاقهما ربطًا في تصريح المترشِّح للانتخابات النِّيابيَّة.
- 4) اقترح إصلاحَيْن اثنَيْنِ في المجال البيئي، يتضمنهما برنامج انتخابي يتناسب مع واقعنا الحالى.

نموذج يتعلَّق بالانتخابات البلديَّة.


فاز كلُّ من " أمين" بحصولِه على /1300 صوتٍ/ ووالده بحصولِه على /1200 صوتٍ/, بعضويَّة الْمجلِس البَلديّ. فأصدر القائمقام قرارًا أعلن بموجبه:

أُوَّلًا: لا يجوز في البَلديَّةِ الواحدة أن يكون الأب وأحد أولاده.

ثانيًا: فوز الإبن " أمين", كونه حصل على العدد الأكبر من الأصوات.

- 1) أوضِح مدى قانونيَّة هذا القرار, في ضوءِ قانون البَلديَّات الْمرعيّ الإجراء.
- 2) " التَّمانع يعني عدم إمكانيَّة الجَمع, بين مَهمَّة يُمارسها الشَّخص نتيجة انتخابه في منصبِ معيَّن, وممارسة وظيفةٍ أُخرى أو عملِ آخر".
 - أذكر اثنتين من حالات التّمانع في الانتخابات البَلديّة, مبيّنًا الْغاية من هذا التّدبير.
 - 3) قدِّم معيارَيْن اثنَيْن, يجب أن يعتمدهما النَّاخب في اختيار من يُمثِّله في المجالِس البَلديَّة.

الإجابة المُتوقّعة



الملخصُ الشَّامل

في مادِّةِ التَّربيةِ الوطنيَّةِ والتَّنشئةِ المدنيَّة التَّالثة التَّالثة

مُلحق

التَّعديلات الَّتي استجدَّت في محور: "المواطنُ والانتخابات"

استنادًا إلى قانون انتخاب أعضاء مجلِس النُّوَّاب رقم 44 تاريخ 2017/6/17

يوسف دلباني إيساد سرور جوزيف يوسف